



جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



المقاصد العامة للعقوبات بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (دراسة مقارنة)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية
تخصّص: شريعة وقانون

تحت إشراف:

د/ سديد بلخير

من إعداد الطالبين:

- صيد خالد

- محروق نذير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاءً

إلى أعلى نعمة في الوجود والدينا أمّ الله في عمرهما

إلى زوجتي العزيزة، وبنيتا الحبيبتان (أنفال ورنيم)

إلى أساتذتنا الكرام ومعلمينا الأفاضل

إلى إخوتنا وأخواتنا الكرام

إلى كل من له فضل علينا

إلى كل من يحب أن تكون كلمة الله هي العليا

إلى من يهتمهم رفعة الإسلام وعلوّ شأنه

وفاءً وتقديراً واعترافاً بفضلهم، وأن الفضل الله تعالى



شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله والشكر لله

نتقدم بالشكر إلى الدكتور بلخير سديد الذي وافق على الإشراف على هذه الرسالة ولما قدمه لنا من إرشاد وتوجيه ونسأل الله أن يثقل بهذا ميزان حسنات

ثمّ الشكر موصول

إلى كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

والشكر لله من قبل ومن بعد



قائمة مختصرات البحث	
جزء	ج
طبعة	ط
لاطبعة	لا.ط
تحقيق	تح
تعليق	تع
هجري	هـ
ميلادي	م
توفي	ت
صفحة	ص
بدون ناشر	د.ن
بدون تاريخ	د.ت
فقرة	فق
حذف	(...)
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج

المقدمة

المقدمة

الحمد لله على ما ألهم وعلم، وبدأ به من الفضل وتمم حمدا نستدرك به إكمال النعم ،
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من
بين خلقه وخليله، علم به من الجهالة، وهدى به من الضلالة، وأرشد به من الغواية،
ونشهد انه بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصل
اللهم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وعلى كل من سلك طريقهم واقتفى أثرهم إلى يوم
الدين

ولاريب أن أجل العلوم قدرا، وأعالها فخرا وأبلغها فضيلة، علم الشرع الحنيف ومعرفة
أحكامه، وفهم عباراته ومعانيه.

أما بعد:

مما لاشك أن إدراك المقاصد التي يبتغي المشرع تحصيلها من وراء تلك الأحكام،
يساعد وييسر لكل باحث أو الطالب على حسن الفهم.

وأهمية علم المقاصد صارت تزداد يوما بعد يوم، سواء في الجانب الشرعي، أو في
المجال القانوني، فصلاح الشريعة لكل زمان ومكان، مردها إلى ارتكاز التشريع على
المقاصد أو المصالح، ومن ثم فإن إهمال هذا العلم وعدم الاعتناء به يؤدي إلى جمود
الفقه الإسلامي وعجزه عن مواكبة التطور الإنساني في شتى المجالات
أ- التعريف بالموضوع وأهميته:

بدأ البحث في هذا الموضوع بشكل أوسع وأعمق في كتب الفقه الجنائي الحديثة،
والتي اهتم أصحابها

بإبراز الجانب الفلسفي في التشريع الجنائي الإسلامي إضافة إلى الأحكام الفقهية.
هذا من الناحية الشرعية، أما من الناحية القانونية، فإن المجال المعرفي لهذا
الموضوع: هو علم العقاب وهو أحد العلوم الجنائية الحديثة النشأة، وجوهر مباحثه:
مقاصد أو أغراض العقوبة؛ وهو أيضا بحث في فلسفة الجزاء الجنائي.

و قيمة الموضوع تكمن في وضع وتقييم و تقويم النظام العقابي من حيث مدى تحقيقه لمقاصده وغاياته.

ب- أسباب اختيار الموضوع : ونذكر أهمها:

- 1- ماظهر في أهمية الموضوع يعتبره سببا رئيسا في اختيار هذا الموضوع
 - 2- تحديد مقاصد العقاب ييسر على الباحثين إيجاد الحلول لأغلب إشكالياته.
 - 3- الحاجة العلمية لصياغة المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة والقانون وذلك لتسهيل الرجوع إليها عند التشريع.
 - 4- المساهمة في إثراء الفكر المقاصدي الإسلامي، القانوني.
- ج- أهداف البحث : ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- ضبط وتحديد المقاصد العامة للعقوبة، في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الجنائي الوضعي.

2- بيان أن العقوبة ما شرعت إلا لمصلحة الأفراد والجماعات.

3- إبراز جهود الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة ومحاربة أسبابها..

4-المقارنة بين النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي بعد تحديد مقاصدها، والعقوبات التي رسداها لتحقيق تلك المقاصد، وإبراز الفاعلية في الواقع المعيش.

د- إشكالية الدراسة أو البحث :

1-إشكالية هذه الدراسة تكمن حول تحديد ماهية المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، والقانون العقوبات ؟ وتتفرع من هذه الإشكالية جملة من التساؤلات يمكن إجمالها في الأسئلة الأساسية التالية:

2- كيف كانت نظرة القانون الجنائي لمقاصد العقوبة؟

3- ما هي أوجه التمييز والأصالة في الشريعة الإسلامية؟ وعلاقة التأثير والتأثر

بين الفقه الجنائي الإسلامي و الفقه الجنائي الوضعي؟

4- ما مدى تحقيق العقاب لمقاصده في النظامين العقابيين الإسلامي والوضعي؟

هـ - المنهج المعتمد للبحث: تناولنا هذا البحث بمنهجيتين:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاستدلال بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تتضمن أحكام ومقاصد العقوبات، كما قمت بتحليل ما ورد بهذا الموضوع من مواد قانونية ذات صلة بموضوع البحث.

والمنهج المقارن: بين النظامين العقابيين مجال الدراسة، النظام العقابي الإسلامي والنظام العقابي الوضعي.

و- الدراسات السابقة في موضوع البحث: لسنا أول من أثار هذا لموضع كما سبق ذكره، بل تحدث فيه فقهاء كثيرون سواء الأقدمون أو المحدثون، هذا في الجانب الشرعي، والأمر سيان بالنسبة للجانب القانوني. وقد إعتدنا في هذا الموضوع على مجموعة من الدراسات القيمة والتي نذكر منها على سبيل المثال:

1- دراسة ل صقر بن زيد حمود السهلي بعنوان " المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " أطروحة دكتوراه الفلسفة الأمنية بالرياض سنة 2009م، حيث تناول الباحث في هذه الدراسة مقاصد عقوبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، في حين خصصت دراستنا لجانب من العقوبات وهي الحدود والقصاص فقط، باعتبار أنهما من أشد العقوبات التي تواجه أخطر الجرائم، وبما أن بحثنا يدرس جانب الجنايات نموذجاً.

2- دراسة أخرى، لظهاوي عبد القادر بعنوان " مقاصد العقوبة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائرية " مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، تناول الباحث في هذه الدراسة أساس العقوبة وتقسيمها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ودرس مدى تحقيق العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إلى تلك المقاصد، أما دراستنا فقد تناولت الجانب القانوني من هذا البحث.

3- ورسالة أيضا لبن عقون الشريف بعنوان " غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي " بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية فرع أصول الفقه جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية 2005.

ز - الصعوبات :إن الصعوبات التي واجهتنا في سبيل إعداد هذا البحث أولاً : قلة المراجع الخاصة بشرح القانون الجنائي الوضعي. ثانياً: جائحة كورونا والتي أثرت على صعوبة الحصول على الكتاب بسبب إجراءات الحجر الصحي.

ح- خطة البحث: يتكون هذا البحث من فصل تمهيدي وفصلين: أما الفصل التمهيدي فخصصناه للتعريف بالمصطلحات المشكلة لعنوان البحث وبعض القضايا المتعلقة بها، والتي لها صلة وثيقة بالدراسة، وقد ضمنا في هذا الفصل مبحثين:

أما المبحث الأول فتعرضنا فيه لمفهوم المقاصد وأقسامها وأهميتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثم جعلنا المبحث الثاني لمفهوم العقوبة وأقسامها وأهميتها ، سواء في الفقه الإسلامي، أو الفقه الجنائي الوضعي وبعد هذا الفصل التمهيدي جاء الفصل الأول وهو جوهر هذه الدراسة ، حيث تطرقنا للموازنة في المقاصد العامة للعقوبات بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ثم أجرينا ذلك في مبحثين:

- المبحث الأول: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الاسلامية

- المبحث الثاني: المقاصد العامة للعقوبة في القانون الوضعي

بعد أن فرغنا من تحديد المقاصد العامة للعقوبة، شرعنا في الفصل الثاني في عرض العقوبات الجنائية وتطبيقات المقاصد عليها في الشريعة والقانون الجنائي. ف جاء الفصل الثاني على النحو التالي:

المبحث الأول: العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

المبحث الثاني: عقوبات الجنائية في القانون الوضعي ومقاصدها

في نهاية البحث، فقد أنهيناه بخاتمة سجلنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث ككل.

الفصل التمهيدي

(المقاصد والعقوبات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)

المبحث الأول: المقاصد: (مفهوم المقاصد وأقسامها وأهميتها)

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

المطلب الثالث: أهمية المقاصد

المبحث الثاني: العقوبة: (مفهوم العقوبة وأقسامها وأهميتها)

المطلب الأول: مفهوم العقوبة

المطلب الثاني: أقسام العقوبة

المطلب الثالث: أهمية العقوبة

المطلب الرابع: مكانة العقوبة في القانون الجنائي الوضعي



الفصل التمهيدي

المقاصد والعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

هذا الفصل يعتبر تمهيدا للفصلين التالين، بإعتبار أنّ المصطلحات هي كأوعية توضع فيها المضامين، وكأدوات تحمل رسائل، ولذلك سنتعرف على مصطلحات البحث من خلال هذا الفصل التمهيدي وقد قسمناه إلى مبحثين نقاشنا فيهما قضيتين أساسية:

- 1- التعريف بجملة من المصطلحات: المقاصد، العقوبة -علم العقاب- الفقه الإسلامي- القانون الجنائي.
- 2- إبراز مكانة المقاصد والعقوبات في القانونين: الشرعي والوضعي.

المبحث الأول

مفهوم المقاصد وأقسامها وأهميتها في الفقه الإسلامي والقانون

الوضعي

هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب تطرقنا من خلالهم إلى

تحديد مفهوم المقاصد وأقسامها واخيرا إلى بيان أهمياتها

المطلب الأول: مفهوم المقاصد:

نتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية في اللغة

والاصطلاح:

الفرع الأول: لغة

أولا: المقاصد:

- **لغة:** المقاصد جمع مقصد، استقامة الطريق. قصد يقصد قصداً، فهو قاصد.

وقوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)، [النحل 9]، أي على الله تبيين الطريق

المستقيم والدعاء إليه.¹

- **القصد** إتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له، وقصدت إليه بمعنى، وقصدت

قصده: نحوت نحوه والقصد بين الإسراف والتقتير يقال فلان مقصد في النفقة، وقوله

تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)

[لقمان 19]. والقصد العدل.²

1 - ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري: لسان العرب، (لبنان: دار صادر، ط، 3 1414هـ)، ج3 ص353.

2- إسماعيل ابن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة العربية وصاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (لبنان: دار العلم للملايين، ط، 4، 1990م)، ج 2 ص524-525 &

- وجاء في المعجم الوسيط: قصد الطريق قصدا استقام، والشاعر أنشأ القصائد وله واليه توجه إليه عامدا، ويقال قصده في الأمر: توسط لم يفرط ولم يفرط وفي الحكم: عدل، ولم يمل ناحية، وفي النفقة: لم يسرف ولم يقتر، وفي مشيه: اعتدل فيه¹.

ثانيا: الشريعة:

أ - لغة: مأخوذة من الفعل شرع: أي سن وأظهر، ويطلق لفظ الشريعة في اللسان العربي على عدة معان نذكر منها²:

1- مورد الشاربية: التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له.

2- الطريق: الشريعة والشرعة ما سنه الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والزكاة والحج وسائر أعمال البر. قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الجاثية اية 18]

ثالثا: التعريف للشريعة: وهو التعريف الذي نقصر من خلاله الدلالة على شريعة معينة، وهي هنا الشريعة الإسلامية التي بعث بها خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم-. فتحديد النبي الذي بعث بالشريعة إزالة لناحية من نواحي التعميم في التعريف.

رابعا: الإسلام: ونعرفه أيضا لغة واصطلاحا:

أ - الإسلام لغة: ويعني الاستسلام والانقياد فأسلم أو استسلم لكذا أي انقاد له، ولم تذكر لنا القواميس العربية طبيعة هذا الانقياد هل يشترط أن يكون عن طواعية ورضا أم يشمل حتى ما كان غلبة وقهرا.

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، د.ط، 1425هـ/2004م)، ص73

2- ابن منظور، لسان العرب، تهذيب المكتب الثقافي العربي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1،

1413-1339)، ج1،

ص 666،665.

ب- **إصطلاحاً:** الإسلام له إطلاقان: أحدهما إذا انفرد، وثانيهما إذا اقترن بلفظ الإيمان، قال صاحب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: "فمعناه منفرداً: استسلام العبد لله تعالى باتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم- من الشهادة باللسان والتصديق بالقلب² أو العمل بالجوارح.

ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان: أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام³، ولذلك لما سأل جبريل عليه السلام النبي: "قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا⁴)، فالإسلام إذا ورد منفرداً أريد به مجموع الدين، فإن جاء مقترناً بالإيمان " أريد به الأعمال الظاهرة فهي الدلالة على الإسلام.

و نأتي إلى التعريف الخاص للشريعة الإسلامية :

"هي ما شرعه الله لعباده من من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم ببعضهم بعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة⁵."

1- الجوهرى: المرجع السابق ج5، ص 1952.

2- محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة، مصر: دار الفضيلة، د.ط، 1419-1999)، ج1، ص180

3 - أخرجه مسلم: في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم: 8 صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي د.ط، د.ت)، ج1، ص36

4- الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داود، (دمشق، سوريا، دار القلم، ط3، 1423هـ- 2002) ص450

* هو الكتاب الثاني من الموافقات.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

لقد بقيت المقاصد نقطة مغمورة في بحر أصول الفقه، وبالضبط في مباحث القياس والتعليل، الاستصلاح، الاستحسان، ولما كان موضعها على هذا الشكل أي لم تكن بارزة كمعلم واضح في علم أصول الفقه، لم يتطرق الفقهاء إلى ضبط حقيقتها بل لم نجدهم اتفقوا حتى على مصطلح واحد للدلالة عليها، فبعضهم ينعته بالغرض، وآخر بالمعنى، وثالث بالعلة، ورابع بالحكمة... وظل الحال كذلك حتى جاء الإمام الشاطبي رحمه الله، فأبدى اعتناء كبيرا بها إبرازا لها وتفصيلا لقواعدها ومراتبها بحيث أُفرد لها ولأول مرة كتاب مستقل*.

ثمّ جاء بعد الشاطبي لفيف من العلماء حاول كل واحد منهم أن يتدارك الأمر بوضع تعريف لضبط حقيقة المقاصد، وذلك في سياق رد الاعتبار لها وتعميق النظر والبحث فيها. وسنذكر نماذج من هذه التعاريف:

• **تعريف الشيخ الطاهر ابن عاشور (ت1325هـ) هي:** "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"¹

شرح التعريف: تضمن التعريف المعاني التالية²:

- 1- أن نصوص الشريعة معللة بالحكمة وصلاحي المكلفين
- 2- أن الوقوف على معنى المصلحة أو المفسدة غير قاصر على باب واحد من أبواب الشريعة

وإنما يشمل كل أبواب الشريعة.

1- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. (الأردن: دار

النفائس، ط:2، 1421هـ-2001)، ص 251

2- عبد القادر بن عزوز: محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية. (الجزائر: دار قرطبة ط.1، 1427هـ -

2006م)، ص6

3- أهمية الانتباه إلى المقاصد العامة والتي ضمنها تعريفه لما لها من تأثير على صلاح مجموع الأمة.

• تعريف علال الفاسي (ت1329هـ):

" المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹

- شرح التعريف: تضمن تعريفه للمقاصد المعاني التالية²:

1- أهمية التنبيه إلى المقاصد الجزئية والتي يدور حولها الاجتهاد.

2- أن الشريعة جاءت لحكم وغايات تريد تحقيقها في حياة الإنسان.

3- أن كل حكم شرعي يتضمن حكمة تشريعية.

• وعرفها أحمد الريسوني بقوله: " أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت

الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³.

• وعرفها وهبة الزحيلي: "مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في

جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع

عن كل حكم من أحكامها"⁴

• وعرفها اليوبي: " المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً

من أجل تحقيق مصالح العباد"⁵

1- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (لام: دار الغرب الإسلامي ط. 5، 1993م)، ص 7 .

2- عبد القادر بن عزوز، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية. (الجزائر: دار قرطبة ط. 1، 1427هـ -

2006م)، ص 6

3 - أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي. (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،

ط: 11412هـ - 1992م)، ص 7

4- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. (دمشق: دار الفكر ط. 1، 1406هـ-1986م)، ج 2 ص 1017

5 - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض،

العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع ط. 3، 1418هـ-1998)، ص 36

والملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تدور كلها حول معرفة الأسرار والحكم والغايات، والمعاني من التشريعات والأحكام التي انزلها الله تعالى لعباده .

الفرع الثالث: تعريف مقاصد القانون:

يقول ابراهيم أبو النجا في تعريف مقاصد القانون: "هي الأهداف والقيم التي يتوجب أن يتوخاها القانون ويسعى إلى تحقيقها."¹

أراد الكاتب من خلال تعريفه أن يشير إلى مرحلتين من مراحل الأبحاث الفلسفية في غاية القانون، مرحلة ثار فيها النزاع بين المذهبين: الفردي والاجتماعي، وأيهما أولى بالاعتبار: الفرد أم المجتمع وعلى أساس تحديد الأولوية تتحدد غاية القانون² ومرحلتها تلتها وجاءت كنتيجة طبيعية لصراع هذين المذهبين وعجزهما عن الوصول إلى غاية حقيقية للقانون، وهي مرحلة القيم كغاية للقانون³، وهي المرحلة المعاصرة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد: ليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة بل هي متفاوتة بقدر ما تحققه من مصالح، فقد عرض العلماء تقسيمات متنوعة للمقاصد كل بحسب تصوره لها سواء بحسب أنواعها أو درجاتها أو مجالاتها، وقد قسمها نور الدين الخادمي في كتابه "علم المقاصد الشرعية" كذلك لعدة اعتبارات وحيثيات، إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ومقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية ومقاصد عامة وخاصة وجزئية، ومقاصد قطعية وظنية ووهمية، ومقاصد كلية وبعضيه ومقاصد أصلية وتابعة⁴.

1- إبراهيم أبو النجا: محاضرات في فلسفة القانون، (الجزائر، د، ن، د.ط 1999) ص 3

2 - أحمد ابراهيم حسن: غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، (الدار الجامعية : 2000)، ص 57 وما بعدها.

3 - أحمد ابراهيم حسن: المرجع نفسه، ص 95

نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد (الرياض، مكتبة العبيكان، ط.1، 1421-2001)، ص71-75.

4 - الشرعية،

الفرع الاول: المقاصد العامة: "هي المقاصد الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص في حكم واحد من احكام الشريعة أو باب معين من أبوابها فيدخل فيها أوصاف الشريعة الكلية وغاياتها العامة"¹ وهذه المقاصد عديدة منها ما اشتهر بالمحافظة على الكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والتسل والمال). ومن أمثلتها مقصد التسيير ورفع الحرج، ومقصد رفع الحرج بين الناس ومقصد رعاية المصالح

وذكرعلال الفاسي أن المقصد العام للشريعة "هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل"

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب من أبواب متقاربة من أبواب التشريع، وعرفها ابن عاشور بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع، لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة."²

وعقد لها القسم الأخير في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث تناول منها:

- مقاصد الشارع في أحكام العائلة
- مقاصد الشارع في التصرفات المالية
- مقاصد الشارع المعاملات المنعقدة على الأبدان كالمضاربة والمزارعة
- مقاصد الشارع في التبرعات
- مقاصد الشارع في القضاء والشهادة
- مقاصد الشارع في العقوبات

1 - محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر الميساوي، (الأردن، دارالنفائس، ط.2،

1421هـ-2001)، ص51

2 - محمد الطاهر بن عاشور: المرجع نفسه، ص 415

الفرع الثالث: المقاصد الجزئية:

عرفها علال الفاسي بأنها الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.¹ وعرفها أحمد الريسوني "هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب ... وهي التي تنطبق عليها امثلة الشيخ طاهر ابن عاشور، من كون عقدة الرهن مقصودها التوثيق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة المؤسسة العائلية وتثبيتها، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر"².

إن هذه المراتب الثلاث لمقاصد الشريعة الإسلامية يخدم بعضها بعضا، ويكمل بعضها بعضا، فكل مقصد جزئي لحكم شرعي يكون مؤديا للمقصد الخاص بالنوع مقويا له، وكل مقصد خاص بالنوع يكون مؤديا للمقصد الكل مقويا له، وكل منهم معتبر بالآخر.³

ونخلص مما سبق:

أن مقاصد الشريعة بعضها أعمّ من بعض وإذا أمكننا القول إن أهمية المقصد تابعة لمدى مراعات الشارع له في أحكامه، فما روعي في جميع الأحكام مقدّم على ما روعي في بعضها ونكون قد حصلنا على نتيجة مهمة، وهي أنّ المقاصد العامة للشريعة تحتل مقام الصدارة من حيث الأهمية بالنسبة لسواها.⁴

1 - علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، المرجع سابق ص7

2 - أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، : المرجع سابق، ص20-21

3- مليكة حامدي: أثر مراعات المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص أصول الفقه جامعة باتنة 2018/1439 ص22

4 - إحسان مير علي: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ط1، (دار الثقافة للجميع دمشق 1430-2009)، ج1 ص66

المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها: إن التعرف على المقاصد الشرعية من خلال أحكامها، له أهمية بليغة وفوائد كثيرة منها¹:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، في تعرف المسلم من خلال ذلك على ما يدخل في الشريعة وينتظم ضمن ضوابطها، وما ليس كذلك.

2- تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه، فمعرفة مقاصد الشريعة يعين في التعرف على أحكام المسائل المستجدة التي ليس فيها نص من الكتاب أو السنة من خلال الاجتهاد والقياس والاستحسان والعرف.

3- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، والمقصد من ذلك أن لا يخل فيه المعنى بالنص.

4- كونه أداة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه من إستعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، وفي هذا يقول الشاطبي: (فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع)².

5- المجتهد في حاجة إلى الإستعانة بالمقاصد في فهم النصوص ظنية الدلالة، وذلك باختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الأمر بالمجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة ذلك المعنى الظاهر لمقصد الشريعة وكلياتها.

1 - نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 51

2 - الشاطبي: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة، دار ابن عفان ط.1، 1417هـ-

1997م)، ج1، ص 319

6- تساعد المقاصد المفتي في توجيه الفتوى، مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المفتي والوقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغييرها بما يحقق ذلك المقصد¹.

المطلب الرابع: أهمية المقاصد في التشريع الوضعي:

لقد بات الاهتمام واضحاً بفلسفة القانون كفرع مستقل عن الفلسفة العامة من جهة، وعن العلوم القانونية من جهة أخرى، إلى درجة صارت في بعض الجامعات تخصصاً مستقلاً تمنح فيها أعلى الدرجات العلمية²، ولاشك أن من أهم مباحث فلسفة القانون هي الغاية من وضع القانون.

وتكمن أهميته فيما يلي:

أ- إن تحديد غاية القانون معناه الوقوف على المبررات الواقعية والفكرية والأخلاقية للقانون، وبعبارة أخرى إيجاد المشروعية، وهو ما عناه أحمد إبراهيم بقوله: «فالقانون بلا غاية يعد مجرد أمر واقع ينقصه المشروعية»³

ب- غاية القانون ترسم لنا منهج الفهم ومنهج التنزيل: فلا نضلّ في فهمنا لنصوص القانون، كما لا ننتيه في تنزيل تلك النصوص والأحكام على الوقائع، يقول أحمد إبراهيم حسن: «إن غاية القانون هي في ذات الوقت القوى الخالقة له و «حدوده»

1- نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (الأردن، دار النفائس، ط.1، 1435هـ - 2014م)، ص

48-44

2- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، ص 5، نقلاً عن: A. BRIMO, Les grands courants de la

philosophie du droit et de l'état , 3ème e d. Paris, 1978 p 07

3- أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، المرجع سابق - ص 30

التي توضح كيفية «تفسيره» وطريقة «تطبيقه»¹ فغاية القانون هي المرشد والهادي في مرحلتي الفهم والتطبيق.

ج- غاية القانون تكفل مسايرة القانون للتقدم الاجتماعي، والوفاء بحاجات المجتمع، لأن غاية القانون تضي على القانون المرنة، فغاية القانون تعتبر ضميره القلق، ورأسه المفكر، وقلبه النابض.

د - إن ضعف الشعور بالغاية من القانون أوزاله عواقبه وخيمة فمن أخطر النتائج التي تترتب عليه، الزلل والانحراف في تفسير نصوص القانون، فلا يكفي بالنسبة لمن يعمل في حقل القانون أن يعرف الغاية منها، بل ينبغي أن يستحضرها ويستلهمها وهو يتعامل مع القانون تفسيراً وتطبيقاً.

يقول أحمد إبراهيم حسن: "أنه كلما ضعف أو زال الشعور يتمثل هذا الهدف (هدف القانون)، كلما فتح الباب أمام النواحي العاطفية أو الغريزية، وأصبح كل من يعمل في حقل القانون يفسر النصوص بما يتماشى مع هوائه أو مع أطماعه وغرائزه"²

هذه أهمية غاية القانون ومكانتها في القانون الوضعي، بيد أنه إذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية

تتسم بالثبات والوضوح فإن غاية القانون على خلاف ذلك كله، أي تتميز بالتغيير والغموض

ويرجع ذلك إلى أسباب أهمها:

1- عدم وجود ماهية ثابتة للقانون: فكل نظرية نشأت ورسمت رؤية للقانون، ما هي في الحقيقة إلا تفسير للظاهرة القانونية في زمان ومكان معينين، بل إن خلاصة ما يقوم به رواد كل نظرية أنهم وجدوا أمامهم الظاهرة القانونية محاطة

1- أحمد إبراهيم حسن: المرجع نفسه، ص 30

2- أحمد إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص 31

بظروف اقتصادية، سياسية واتجاهات فلسفية... ففسروا ماهية القانون انطلاقاً من هذه المعطي¹ فاتسمت ماهية القانون بالنسبية وعدم الثبات.

2- اضطراب قول فلاسفة القانون في الوجه الآخر للمقاصد أي المصالح:

واضطراب رأيهم كان في جانبين مهمين للغاية:

أ- تحديد مفهوم واضح ومتفق عليه للمصلحة.

ب- الاتفاق على سلم يعتمد لترتيب المصالح، يقول روسكوباوند: " فقد جهد

الفلاسفة في اكتشاف طريقة تؤدي إلى معرفة الأهمية الذاتية والجوهرية للمصالح" بل

بلغ الأمر إلى درجة التشكيك في إمكانية التوصل إلى حكم مطلق في ذلك².

هذه العوامل أسهمت جميعها في عدم ثبات غاية القانون، وحتى لا يبقى كلامنا

مجرد دعوى لا يسندها دليل نسوق نموذجين لعدم استقرار وثبات غاية القانون:

- فغاية القانون قد تكون مصلحة طبقة معينة وفي مرحلة معينة، يقول روسكوباوند:

حين اشتد الصراع من أجل الزعامة السياسية والاجتماعية بين الطبقة الارستقراطية

المنظمة تنظيماً عائلياً والواعية للروابط العائلية من جهة وبين جمهرة الذين فقدوا

صلاتهم العائلية أو قطعوها أو الذين وفدوا إلى المجتمع من الخارج... فكانت الحاجة

الاجتماعية الرئيسية... هي استقرار المؤسسات الاجتماعية بشكل عام، وبالتالي فإن

غاية القانون آنذاك صارت الحفاظ على الوضع الاجتماعي القائم³، فتأمل كيف تنظر

فلسفة القانون أحياناً للاستبداد!.

- إن تبلور أفكار النزعتين الفردية والاجتماعية، وبروزهما كمذهبين (الفردية

والاجتماعية)، ونشوب الصراع بينهما لم يكن ليذر غاية القانون بمعزل عن هذا

الصراع، فالمذهب الفردي يعطي القيمة الأسمى والأولوية للفرد على حساب المجتمع،

1 - روسكوباوند: مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، مراجعة أحمد مسلم، د.ط، (المؤسسة الوطنية

للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1967) ص 44

2 - روسكوباوند : المرجع نفسه - ص 59

3- روسكوباوند، المرجع السابق، ص 48، 49

ومن ثم فالمجتمع بسائر مؤسساته وتنظيماته بما في ذلك القانون -ينبغي أن يوجه إلى خدمة الفرد¹، بينما المذهب الاجتماعي على عكس ذلك تماما، فهو يرى أن المجتمع مقدم على الفرد، إذ لا وجود لفرد منعزل عن الجماعة، وعليه فغاية القانون ينبغي أن تكون تحقيق مصلحة الجماعة².

والجدير بالذكر أن هذا المذهب نشأ كرد فعل للنتائج الظالمة التي ترتبت على الأخذ بالمذهب الفردي، غير أن الصراع المذكور آنفا يبدو أنه قد خفت إلى حدّ بعيد منذ سقوط النظام السياسي الذي كان يتبنى المذهب الاجتماعي أي الاتحاد السوفياتي، فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية القطب الذي يمثل المذهب الفردي اقتصاديا وسياسيا وثقافيا وعسكريا، فإن الاتحاد السوفياتي كان يمثل المذهب الاجتماعي بل كان رأسه المفكر والمدير. ومحاولة للخروج من الصراع بين الفردية والاجتماعية برز إلى الوجود تيار جديد يدعو إلى اعتماد القيم كغايات للقانون لأن ذلك من شأنه في نظرهم أن يخرج فلسفة القانون من هذه الثنائية (الفرد أم المجتمع) والتي صار الترجيح فيها أقرب إلى المستحيل.

مقارنة:

مما سبق عرضه يتضح أنه ليس بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي خلاف في أنه لا بد للقانون من مقاصد يبتغيها ويعمل على تحقيقها، وإنما جوهر الخلاف بين التشريعين يكمن في حقيقة هذه المقاصد أو مضامينها، فالتشريع الإسلامي بما هو تشريع إلهي محيط بمصالح الخلق حدد مقاصده بدقة ووضوح كما رتبها عند تعارضها ترتيبا صحيحا؛ بينما التشريع الوضعي عجز أولا عن ضبط حقيقة هذه المقاصد فصارت تتغير تبعا للظروف: اقتصادية، سياسية وغيرها، فلم يثبت التشريع الوضعي على غاية واحدة للقانون؛ كما عجز ثانيا عن ترتيب هذه المقاصد عند تعارضها.

1- حمد ابراهيم حسن، غاية القانون، ص 59 وما بعدها، وروسكوباوند، المرجع نفسه، ص 51 .

2- أحمد ابراهيم حسن، المرجع نفسه، ص 80

المبحث الثاني: مفهوم العقوبة وأقسامها وأهميتها

في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي، جعلناه في ثلاث مطالب كسالفه: أمّا الأول: فنعرض فيه للتعريف اللغوي والاصطلاحي للعقوبة، فقبل الحديث عن مقاصد العقوبة لابدّ من الوقوف على الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للعقوبة وما يتعلق بها من الوجهة القانونية من مصطلحات كعلم العقاب، القانون الجنائي أو قانون العقوبات.

أمّا المطلب الثاني فتعرضنا فيه لأقسام العقوبات.

والمطلب الثالث: فلبيان أهمية العقوبة في بنية التشريعين الإسلامي والوضعي عموماً. **المطلب الأول:** في هذا المطلب سوف نأتي على بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة

الفرع الأول: المعنى اللغوي للعقوبة:

العقوبة: عاقبة كل شيء آخره، وعاقبته بذنبه أي جزيته سوء بما فعل، وهي مأخوذة من الفعل، عاقب، يعاقب، عقاباً، معاقبة وعقوبة¹

قال ابن فارس: "وعاقبت الرجل من العقوبة، والباب كله يرجع إلى أصل واحد هو: أن يجيء الشيء يعُقب الشيء"² ومن هنا يتضح وجه تسمية الجزاء الشرعي والقانوني بالعقوبة، فهي

تأتي بعد اقرار الجرم يقول ابن فارس: "وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخر وثاني الذنب"³

1- الجوهري: تاج اللغة العربية وصاح العربية، المرجع سابق، ج1، ص 184-186.

2- ابن فارس: معجم اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406-1986)

ج 03، ص 620

3 - ابن فارس: المرجع نفسه، ج 4، ص 78

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للعقوبة:

ويتناول العقوبة في الفقه الإسلامي و العقوبة في القانون الوضعي:

أولاً: العقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ليست مصطلحاً حديث النشأة في الفقه الإسلامي، لأن مادة الكلمة وردت في عدة مواضع من نصوص الوحي نكتفي منها بمثالين:

أ- القرآن الكريم يقول الله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) [النحل 126].

ب- السنة النبوية: قال صلى الله عليه وسلم: (فإنَّ الإمامَ أن يُخطِئَ في العَفْوِ ، خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبة)¹.

ولأجل تردد مادة -عاقب- ومشتقاتها كالعقوبة والعقاب، في نصوص قرآنية وحديثية عدة وتعلقها بباب فقهي سعى الفقهاء لضبط معناها. ونحن سنورد جملة من التعاريف بعض منها لفقهاءنا القدامى والبعض الآخر لفقهاءنا المحدثين .

ثانياً: تعريف العقوبة عند فقهاءنا القدامى:

1- تعريف ابن تيمية رحمه الله: "... وجماع ذلك أن العقوبة نوعان: أحدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالاً من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق. والثاني العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل..."²

2- تعريف الطحاوي،: "... هي إصلاح حال البشر وهي إسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا جزاء نتيجة مخالفته الشرع..."¹

1- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424 تح: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998)، ج3، ص85، قال الشوكاني في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف: نيل الأوطار، د.م.ن، دار الفكر، ط1403، 2هـ)، ج7، ص271

2- ابن تيمية مجموع الفتاوى: تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد السعودية، د.ط،

1416هـ/1995م) ج28 ص347

3- تعريف علاء الدين بن خليل الطرابلسي الحنفي رحمه الله، حيث يقول في تعريفها: "بأنها جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه"².
فهذا التعريف تضمن ثلاثة عناصر هي:

أ- العقوبة "جزاء": ينال الجاني نتيجة فعل أو ترك، فهي ليست عدوانا بل هي جزاء ومقابل لعدوان على حق من حقوق الله أو حقوق الأدميين.

ب- "الشرعية": فالعقوبة ايلا م أوجدته الشريعة فهي مصدره نصا أو روحا، وليست حكما بالهوى.

ج- موجب العقوبة: فقد ذكر الإمام أجناس المأمورات والمنهيات الموجبة لهذا الجزاء.

ثالثا: تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين: ونقتصر على إيراد ثلاثة منها:

عرفها عبد القادر عودة: عرفها بقوله: "العقوبة هي الجزاء المقدر لمصلحة الجماعة على عصيان أمرالشارع"³

وعرفها بهنسي بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يمتنع عن ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يرتكب الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره⁴.

وقد تكلم فقهاء الشريعة كثيرا في موضوع العقاب فعرف الماوردي العقوبة فقال: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من

1- أحمد بن محمد الطحاوي: حاشية الطحاوي، بيروت، د. ط. ج 2، ص 388.

1- نقلا عن محمود جبر الفضيلات: سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي - رسالة دكتورا ه دولة ، منشورة، (المعهد العالي للقضاء - المملكة العربية 1 السعودية ، 1984)، ج 1، ص 169

2- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، ط. 8، 1406-1986)، ج 1، ص 609

3- أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي. (دم، دار الشروق ط. 5، 1403هـ-1983م)، ص 13 .

زواج الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حضر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا¹

- وقد عرف الشيخ محمد أبو زهرة العقوبة بأنها: "أذى ينزل بالجاني زجرا له" وأنها "أذى شرع لدفع المفاسد"²

والعقوبات منها ما هو مقدر كالحدود والقصاص و ما هو غير مقدر كالتعازير والتي تختلف في مقدارها وصفاتها باختلاف الجرائم وحجمها وبحسب حال مرتكبها³.

وقال فاروق النبهان معرفا لها: "هي الجزاء الذي قرره الشريعة الإسلامية على المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأفراد"⁴.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقوبة:

عرف أغلب علماء القانون الجنائي العقوبة في العصر الحديث بأنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع.

وأصول هذا التعريف القانوني يعود إلى المدارس الجنائية القديمة والحديثة حيث لم يخرج عنها رغم الخلاف الشديد بينهما .

وهذه المدارس إنقسمت إلى رأيين في تعريفهما للعقوبة، التعريف الشكلي والتعريف الموضوعي

فأنصار التعريف الشكلي يعرفونها حسب شكلية النصوص بالتعريف التالي: "العقوبة هي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريبية والتي تطبق

1 - الماوردي الأحكام السلطانية (دار الحديث، القاهرة د.ط ، د.ت) ج1 ص 325 .

2 - محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة مرجع سابق ،ص 6،7

3- أحمد فتحي بهنسي:، مرجع سابق، ص 14 .

4- فاروق النبهان: المدخل للتشريع الإسلامي، (بيروت لبنان: دار القلم، ط2، 1981)،ص 52 .

بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة"¹.

ومن خصائص هذا التعريف أنه يشترط صفتين في العقوبة وجوبا وهما: الشرعية والمساواة.

أما الصفة الثانية التي هي المساواة: فيعني بها تطبيق العقوبة على كل من ثبتت مسؤوليته في الجريمة دون استثناء، وهو ما يعرف بعمومية العقاب.

ويجدر الذكر أنّ القانون الجنائي الجزائري لم يتطرق لتعريف العقوبة، وإنما ترك المهمة للشرح والفقهاء.

وقد عرف ابراهيم الشباسي أحد شراح قانون العقوبات الجزائري العقوبة بقوله: جزء يُوقَّع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة"². ويلاحظ أن الشارح تكلم عن مصدر تنفيذ العقوبة، لكنه خلا من ذكر جوهر العقوبة والألم.

الفرع الرابع: تعريف علم العقاب: إنّ لكل علم منهجه وقواعده ومصطلحاته والزاوية التي ينظر منها إلى موضوع دراسته وللصلة الوثيقة بينعلم العقاب والعقوبة كان جديرا بنا أن نسوق تعاريف العقوبة من فقهاء علم العقاب و نذكر منها:

- تعريف بن شيخ لحسين: عرفه بأنه: " العلم الذي يدرس وظيفة الجزاءات العقابية وقواعد تطبيقها والوسائل المستعملة في ذلك وبكلمة فإنه يدرس أهداف تطبيق العقوبة"³

1 - مأمون محمد سلامة: قانون العقوباتالقسم العام ط4،(دار الفكر العربي بيروت - لبنان) ص 615

2- إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (بيروت لبنان: دار الكتاب اللبناني، د.ط، د.ت) ص 23

3 - بن شيخ لحسين: مبادئ القانون الجزائري العام، (الجزائر، دار هوم، ط2، 2000)، ص 13

وعرفه نظير فرج مينا بقوله: "هو العلم الذي يشمل القواعد الخاصة بتنظيم العقوبات والتدابير وأنواع المعاملة العقابية المختلفة التي تتفق مع الغاية التي تستهدف تحقيقها السياسة الجنائية العقابية"¹

من خلال هذين التعريفين يمكن القول بأن علم العقاب هو العلم الذي يقوم بالوظائف التالية:

- دراسة الغاية أو المقصد من العقوبة.
- دراسة قواعد تطبيق العقوبة.
- الوسائل المستعملة في تطبيق العقوبة حتى تحقق هذه الأخيرة الغاية منها.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية:

للعقوبات في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة لاعتبارات معينة حيث قسمها الفقهاء بحسب الرابطة القائمة بينها إلى عقوبات أصلية وبدلية وتبعية وتكميلية، وقد قسمت من حيث سلطة القاضي إلى تقديرها إلى عقوبات ذات حد واحد وعقوبات ذات حدين، وقسموها الفقهاء من حيث محلها إلى عقوبات بدنية ونفسية ومالية وقسمت من حيث الجرائم التي تقررت لها إلى أربعة (04) أقسام وهي عقوبات الحدود، و عقوبات القصاص والدية، عقوبات الكفارات، وعقوبات التعازير، وهذا التقسيم الأخير هو ما سأتناوله بالدراسة.

أولاً: عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقدرة التي تجب حقا للفرد، فلا يترك الجاني من غير عقوبة، ولا يترك أولياء الدم أي أهل المجني عليه من غير شفاء غيظهم² في الاقتصاص من الجاني أو الدية أو بكتيتهما معا فهو من حق الأفراد لأن المجني عليه هو المتضرر المباشر من الجريمة، و يمكن تسميتها جرائم الدماء كما يطلق عليها بعض الفقهاء وتقوم على القاعدة المستمدة من الآية الكريمة في قوله

1- نظير فرج مينا: الموجز في علمي الإجرام والعقاب، (الجزائر، دم.ج ط2، 1993)، ص 140

2- عبد القادر عوده: المرجع سابق، ج 1 ص 613

تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا)، [المائدة، 45]. وجرائم القصاص والدية هي: جرائم القتل: العمد، القتل الشبه عمد، القتل الخطأ، وجرائم الجناية على مادون النفس عمداً، والجناية على مادون النفس خطأ، أو ما يعبر عنها بالجرح العمد و الجرح الخطأ، فلا يجوز للقاضي أن ينقص من هاتين العقوبتين أو يزيد فيهما و يستبدل بهما غيرهما¹.

ثانياً: عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة لجرائم الحدود²، والحدود جمع حد والحد: **1- لغة:** الحاجز بين الشيئين ومنتهى كل شيء، والحد: المنع، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب³.

2- اصطلاحاً: عرفها الفقهاء أنها عقوبات مقدرة واجبة حقا الله تعالى. وفق هذا التعريف لا يسمى القصاص حداً، فهو وأن كان مقدراً إلا أنه حق للعبد فيجوز فيه العفو والشفاعة.

-حقا الله: أي أن الجرائم إذا وقعت على فرد فإن ضررها وفسادها يعود على المجتمع لأنها جرائم خطيرة⁴، وهي مرتبطة بالمجتمع الإسلامي ارتباطاً كلياً وقد اختلف فقهاء لمسلمين في عدد جرائم الحدود فمنهم من حصرها في خمسة جرائم، ومنهم من وسعها إلى إحدى عشر جريمة ولكن الرأي الراجح عند أغلب الفقهاء أنها سبع جرائم (07) حددت عقوبتها في القرآن الكريم وهي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابية، الردة، البغي⁵. وقد اتجهت الشريعة في جرائم الحدود إلى حماية

1- عبود السراج، شرح قانون العقوبات. (دمشق: د، ط، د. د. ن، د. ت)، ج 1 ص 8

2- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة د، ط، 2008م)، ص 231

3- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. (لبنان: مؤسسة الرسالة ط، 8،

1426هـ/2005م)، ج 1، فصل الحاء، باب الدال، ص 284

4- محمود محمود العموش، مرجع سابق، ص 118

5- عبود السراج: مرجع سابق، ص 8

الجماعة من الجريمة وأهملت شأن المجرم إهمالا تاما، فشددت في العقوبة وجعلتها مقدره بحيث لا سلطة للقاضي في تقديرها، وعلت تشديدها أن التساهل فيها يؤدي إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه، وازدياد الجرائم¹.

ثالثا: عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير².

رابعا: عقوبات التعازير: وهي النوع الثالث من العقوبات وهي غير مقدره، واجبة حقا لله أو للعبد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، فالمعصية هي جريمة عقوبتها التعزيز، كما ورد في منكر كل هي الكريمة الآية في قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران، 104]، أي كل ما يعصي به الإنسان ربه أو مجتمعه، أو كل ما يأتي به الإنسان وينكره العقل السليم³.

فالشريعة الإسلامية قسمت الجرائم المستلزمة للعقوبات إلى: جرائم حدود، والقصاص والدية، والكفارات و جرائم التعازير وجعلت لكل نوع عقوباته الخاصة، وما يهمني في دراستي في هذا المقام هو العقوبات المقدره، وهي عقوبة الحدود وعقوبات القصاص والدية، وهي العقوبات

المتعلقة بحق الله والتي تمس حقوق الجماعة كجريمة الزنى والشرب والسرقة والعقوبات المتعلقة بحق الفرد لشفاء غيظ المجني عليه و أولياءه حتى لا ينتشر الفساد وروح الانتقام بين الناس، كالقتل، فعقوبات هذه الجرائم تختلف عن العقوبات المتعلقة بالجرائم التعزيرية والكفارات وذلك تبعا لمقدار الضرر وخطورته.

1- عبد القادر عوده: مرجع سابق ج 1 ص 612-613.

2- عبد القادر عوده: مرجع نفسه ج1، 634

3- عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ط.1، 1408 هـ-1987)، ص130 - 131.

المطلب الثالث: أهمية العقوبة في التشريع الإسلامي

إن أهم خاصية في التشريع الإسلامي أنه مبني على أساس ديني¹، وتظهر أهمية هذه الخاصية في أنها السبيل الأساس لنفوذ أحكام القانون الإسلامي. ولقد أولى الإسلام هذا الوازع الديني عناية فائقة ترسيخا وتثبيتا له في النفوس والضمائر، فشرع مختلف الوسائل (عبادات، أخلاق...) في سبيل إعطائه أكبر قدر من الفاعلية. والعلة في ربط الالتزام بأحكام القانون الإسلامي بهذا الوازع، أن المسلم يحس عن طريق هذا الوازع أنه في رقابة مستمرة وأنه إن خفي عن أعين الخلق لم يخف على الله من عمله خافية. وحتى إذا ما استعصت الجريمة على الوازع الإيماني وغالبها فغلبته، فإنه (أي الوازع الديني) يسهل الإثبات، فقد يدفع إلى الندم بعد اقتراف الجرم ثم الاعتراف ثم كمال التوبة...² ولقد تطرق الطاهر بن عاشور رحمه الله إلى مراتب الوازع الذي يزع النفوس عن التهاون في حدود الله، فجعلها مراتب ثلاثة:

1 - الوازع الجبلي: فكان هذا الوازع كافيا لها من الإطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها الأنفس من ذاتها، وبالتحذير من المفسد التي يكون للنفوس منها زاجر عنها مثل منافع الإقتيات واللباس وحفظ النسل والزوجات. فلا تجد في الشريعة وصايا تحفظ الأزواج لأنه في الجبلية.

2 - الوازع الديني: ويناط به تنفيذ معظم الوصايا الشرعية.

3- الوازع السلطاني: ويصار إليه متى ضعف الوازع الديني أو يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني³.

فابن عاشور رتب أنواع الوازع ترتيبا يتفق تماما مع الفطرة: الجبلية ثم الدين، ثم السلطان ولم يكتف بذكر هذا الترتيب فقط وشرح مضمون كل وازع، بل بين أيضا أن الوازع

1- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر

والتوزيع، د.ط، 1422 - 2002)، ص 8-9

2 - أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

3- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها

الديني هو الأصل وعليه المعوّل في مختلف الأحوال، فقال: "فالمهم في نظر الشريعة هو الوازع الديني اختياريًا كان أم جبريًا¹"، وأن الوازع السلطاني إنما يلجأ إليه حال الضرورة، أي عند ضعف الوازع الديني أو الخوف من ضعفه أمام الدافع إلى مخالفة الشرع على أكثر النفوس. والنتيجة أن العقوبة في التشريع الإسلامي:

* وسيلة تعمل ضمن مجموعة وسائل لضمان نفوذ القانون الإسلامي² على رأسها الإيمان وما يتفرّع عنه من: عبادات، أخلاق... فالعقوبة بين هاتين الوسائل كما أحسن التشبيه أحد الباحثين: "طائر في سرب أو رافد في نهر، ولا يجوز الحديث عن الطائر وإغفال سربه، ولا الحديث عن الرافد وإغفال نهره"³

* العقوبة آخر وسيلة عند ترتيب الوسائل السابقة، بل حتى في حالة تعين العقاب، فإن التشريع الإسلامي يعمل على التضييق من نطاق تطبيقه وهذا ما نلاحظه من خلال⁴:

• درء الحد لمجرد الشبهة: قال عليه الصلاة والسلام: "أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"⁵

• العفو عن غير معتادي الإجرام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"⁶

1- محمد الطاهر بن عاشور: المرجع نفسه، ص 129 .

2- السيد الصادق المهدي: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، ط1؛ (القاهرة مصر الزهراء للإعلام العربي 1407- 1987) ص 34 وما بعده.

2- المرجع نفسه، ص 34 وما بعدها.

3 - طهراوي عبد القادر بعنوان "مقاصد العقوبة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائرية" مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، ص 29

4 - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424 تح: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998)، ج3، ص85، قال الشوكاني في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف: نيل الأوطار، د.م.ن، دار الفكر، ط1403، ه2، ج7، ص271.

5- أخرجه أبو داود في سننه وقال حديث صحيح، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم: 4375

تح: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت، المكتبة العصرية)، ج4 ص133

* العقوبة كوسيلة لحمل الخلق على التزام الشرع استثناءً وليست هي الأصل، إذ الأصل أن يكون الالتزام عن طوعية واختيار.

المطلب الرابع: مكانة العقوبة في القانون الجنائي الوضعي:

لما كانت القوانين الوضعية علمانية مقطوعة الصلة بالدين، فإنها فقدت أعظم سند يكفل لها نفوذ أحكامها في الخلوات كما في الجلوات، لذا لا نستغرب من استفحال ظاهرة الإجرام حتى غدت انشغالا عالميا¹، ترصد لمكافحتها: المؤسسات والأموال والأوقات والجهود، فالناس لانعدام الوازع الإيماني أو ضعفه صاروا يتفنون في مراوغة القانون لبلوغ مآربهم الشخصية ولو تطلب الأمر درس على أرواح الغير وحرمتهم، المهم أن لا تصل إليهم يد القانون لينالوا العقاب اللازم. وهذا كله مرجعه إلى غياب الوازع الديني الذي يعد مكبا داخليا ذاتيا يمنع صاحبه من الإجرام، وقد أثبتت الدراسات العلمية القائمة على الإحصائيات أن الدين هو أهم وأقوى عامل في الإقلاع عن الجريمة² فعدم وجود هذه الآلية (الوازع الديني) في القوانين الوضعية وعدم قدرتها على إيجاد بديل له جعل فقهاء القانون وعلماء العقاب يعولون كلية على مبدأ الجزاء وعلى وجه الخصوص: العقوبة³. فاعتبروها ابتداء وانتهاء الوسيلة الكفيلة بالقضاء على الجريمة أو على الأقل التقليل منها، ولكن هيهات... إنهم يحملونها ما لا تطيق لأنهم يخالفون الفطرة البشرية التي تنفر من الإكراه على الالتزام بشيء أو الانتهاك عنه فتراها تتحايل في الانفلات من مقتضيات هذا الإكراه.

1- المديرية العامة للأمن الوطني: مجلة الشرطة، ع 33 أبريل 1987، ص 17 وما بعدها.

2- صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1419) ص 155 وما بعدها.

3- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط1، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1416-1996) ص 406

وقد تقنن علماء العقاب ومفكروه في إبداع الصور الجزائية وكيفية تنفيذها لمكافحة الجريمة لكنهم سرعان ما يعلنون فشلها وأنها ليست دوما قادرة على منع الجريمة¹ والسبب واضح وهو أن العقوبة ليست الوسيلة الأولى والأساس لحمل الناس على التزام أحكام القانون، وحتى لا نتجنى على رجال القانون. هاهو ذا أحد رجال الفقهاء يرسم بوضوح تام موقع العقوبة في القانون الوضعي فيقول: "رسالة القانون الجنائي إذن هي تحقيق الأمن في المجتمع والسهر عليه، ووسيلته في تحقيق هذا الأمن وضبطه في وضع نظام قانوني يحظر كل صور السلوك التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر...ولكي يضمن المجتمع احترام هذا النظام فإنه يضع جزاء على كل خروج على هذا النظام"²، فالعقوبة إذا هي الضمان الأول والأخير لنفوذ القانون فلو لا الجزاء القانوني لفقدت قواعد القانون قيمتها.³

وستظل القوانين الوضعية مضطربة السير في مكافحة الإجرام ما لم تعد للدين مكانته فيصبح الوازع الديني هو المحرك إلى الخيرات والمثبط والمانع من السيئات، وتصبح العقوبة حينها وسيلة احتياطية واستثنائية.

هذا إضافة إلى أن هذه القوانين في حد ذاتها ينبغي أن تكون وفق ما رسمه الله لعباده: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۗ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [الأنعام153]. ولن يتحقق بذلك إلا بالرجوع إلى الإسلام كلا متكاملًا، وكل محاولة لتجاوز هذه الحقائق فهي مضيعة للجهد والوقت والمال، وهي أشبه ما تكون بمن يحاول أن يسلك دربا يعلم منذ الانطلاقة أنه مسدود، والله المستعان.

1- فتوح الشاذلي: علم العقاب، د.ط، (الإسكندرية، مصر: دار الهدى للمطبوعات، 1993). ص3

2 - محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب د.م، (دار الجامعة الجديدة للنشر، 1985)، ص

3 - عباس حسني: "خصائص التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع

الفصل الأول

موازنة في المقاصد العامة للعقوبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول: المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الرحمة

المطلب الثاني: الإصلاح

المطلب الثالث: العدل

المطلب الرابع: الزجر

المطلب الخامس: شفاء غيظ المجني عليه

المطلب السادس: تكفير الذنب

المبحث الثاني: المقاصد العامة للعقوبة في القانون الوضعي

المطلب الأول: الردع

المطلب الثاني: العدالة

المطلب الثالث: الإصلاح

المطلب الرابع: المقارنة بين مقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي



الفصل الأول:

موازنة في المقاصد العامة للعقوبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد:

هذا الفصل هو لبّ البحث، لأنه يتضمن ضبط وتحديد المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، وسنبحث كل مقصد مستقل ونعرض فيه نظرة الشريعة الإسلامية ونظرة القانون الوضعي. وذلك لطبيعة نشأة المقاصد في كلا التشريعين، فمقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي، محددة منذ فترة التنزيل، ومن ثمّ فهي لم تنشأ بالتطور، بينما مقاصد العقوبة في التشريع العقابي الوضعي تتأثر بما يتوصل إليه الفكر البشري من تحديد لمقاصد العقاب. وفي هذا الفصل نتناول فيه مبحثين على النحو التالي:

1. المبحث الأول: المقاصد العامة للعقوبة في الفقه الإسلامي
2. المبحث الثاني: المقاصد العامة للعقوبة في القانون الوضعي.

المبحث الأول: المقاصد العامة للعقوبة في الفقه الإسلامي

ذكرنا فيما سبق أن فقهاونا المعاصرين اختلفوا في تحديد مقاصد العقوبة، ففريق آثر في عرضها العمومية حتى قارب الإجمال، فلم يحصل بذلك الغرض المطلوب، ألا وهو بيان مضمون هاته المقاصد بدقة، حتى تراعى عند تحديد العقوبة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى توظيف هذه المقاصد في محاولة لحل بعض المسائل الخلافية في مجال العقوبات الشرعية¹. وفريق آخر، على العكس من الأول؛ جنح إلى التفصيل والتفريع، فيجد القارئ أو الباحث نفسه أمام لائحة طويلة من المقاصد حتى ليخيل إليه أنها غير متناهية².

مما جعلنا نعمل في هذا المبحث على بيان مضمون هاته المقاصد دون إغراق في التفريع والتفصيل، وهذا في الحقيقة إنما يتم بأمرين :
أحدهما: الاستشهاد بالنصوص الشرعية .

والثاني: ملاحظة احتواء المقاصد الشرعية لبعضها البعض .
فكانت المقاصد العامة الشرعية هي الرحمة، الإصلاح، العدالة، الزجر أو الردع، إرضاء المجني عليه، تكفير الذنب. وسنخصص لكل مقصد مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: مقصد الرحمة

في هذا المطلب سنتعرض للمعنى اللغوي والاصطلاحي للرحمة، ثم نتبعه بالتأصيل الشرعي لها كمقصد من مقاصد العقوبة، ثم نبين كيف أن العقوبات الشرعية تحقق الرحمة بالكافة، الجاني والمجني عليه، والمجتمع.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للرحمة:

أولاً- المعنى اللغوي: قال ابن منظور: "الرحمة: الرقة والتعطف"³ فهي شعور يفيض رأفة وشفقة بالغير من الأحياء يبعث في الغالب على محاولة تخليصه مما هو فيه من آلام أو معاناة..

1- أبو زهرة: العقوبة، مرجع سابق ص 27

2- محمد حسن أبو يحيى: أهداف التشريع الإسلامي، (عمان الأردن: دار الفرقان، ط1، 1405-1985)، ص 606 وما بعدها.

3- ابن منظور: لسان العرب مرجع سابق، ج 12، ص 230

ثانياً - المعنى الاصطلاحي: إن الرحمة التي نقصدها هنا هي رحمة الله تعالى لخلقه، لا رحمة الخلق لبعضهم البعض، ومعلوم لدى كل مسلم أن الله عز شأنه مغاير لخلقه، قال تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى 11]

ولقد نبه ابن عاشور رحمه الله إلى أمرين مهمين بخصوص معنى الرحمة الإلهية¹:
أ- مغايرة الرحمة الإلهية للرحمة البشرية بناء على مغايرة الخالق للمخلوق.

ب- أن الرحمة من المنقولات الشرعية أي أن كلمة " الرحمة " نقلت من معناها اللغوي الذي كان يعني رقة خاطر والانفعال النفسي إلى المعنى الشرعي الذي يليق بالذات الإلهية المقدسة يقول ابن عاشور " فقد أثبت القرآن رحمة الله في قوله (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) [الأعراف 156]

فهي منقولة في لسان الشرع إلى إرادة الله تعالى إيصال الإحسان إلى مخلوقاته في الحياة الدنيا"².

فنحن نعتقد جازمين بأن الرحمة من صفات رب العالمين وأنها صفة تليق بجلال الله تعالى وعظمته. لكننا نتلمس آثار هذه الصفة في الوجود فمظاهر رحمة الله تعالى بمخلوقاته لا عدّ لها ولا حصر، ولا شك أن أعظم رحمة بالبشر ، هي بعثة الأنبياء وإنزال الشرائع .

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية لمقصد الرحمة:

لقد وصف الله تعالى مبعث خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم بأنه رحمة للعالمين، فقال عز شأنه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء 107] .

يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية الكريمة... "وصيغت (أي هذه الآية) بأبلغ نظم إذ اشتملت هذه الآية بوجازة ألفاظها على مدح الرسول صلى الله عليه وسلم، ومدح مرسله تعالى، ومدح رسالته بأن كانت مظهر رحمة الله تعالى للناس كافة وبأنها رحمة الله تعالى بخلقه"³.

1- ابن عاشور: المرجع السابق، ج 01، ص 169- 170

2- ابن عاشور: المرجع نفسه، ج 01، ص 169- 170

3- محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ج 17، ص 165.

فكون الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة يقتضي أن كل ما جاء به رحمة، ومما جاء به في الشريعة التي أرسل بها، نظام العقوبات الشرعية، فهي من مظاهر رحمة الله تعالى بخلقه، على الرغم مما فيها من شدة ظاهرة، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وإنما شرع لهم في ذلك (أي العقوبات على الجرائم) ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب..."¹ فالآية الكريمة السالفة الذكر هي منطلق التأصيل لمقصد الرحمة، أما كيف تكون العقوبات على ما فيها من إيلاء يصل أحياناً إلى استئصال الجاني كلية، رحمة إلهية؟ فهذا ما سنعرفه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: الحجج المؤيدة لمقصد الرحمة:

ونقصد بها جملة الأحكام التي شرعت إمعاناً في تحقيق مقاصد العقوبة، فما من مقصد من مقاصد العقوبة إلا وسجد جملة من الأحكام التشريعية تسهم معه جنباً إلى جنب لبلوغ المنتهى في ذلك المقصد، وإن كان حصرها قد يتطلب دراسة مستقلة ولكن سنكتفي بذكر بعضها، فمنها:

- التناسب بين العقوبة الواجبة والجناية المرتكبة.
- تكفير الذنب بتوقيع العقوبة على الجاني، يقول ابن القيم: "... ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولاسيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة..."².
- عدم إقامة العقوبة على المريض أو المرأة الحامل، حتى يبرأ المريض، وحتى تضع الحامل حملها.

1- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط 1417 هـ - 1996)، ج 02، ص 73.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ج 02، ص 73-74.

• درء الحد لمجرد الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم ، فإن كان له مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سبيلَهُ ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ)¹

المطلب الثاني: الإصلاح: إصلاح الجاني أحد الأغراض الأساسية للعقوبة في الإسلام، وسنتعرف في هذا المطلب على مفهوم الإصلاح والحجج الشرعية لهذا المطلب

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح:

أولاً - المعنى اللغوي: يقول ابن منظور: "الإصلاح من صَلَحَ الذي مصدره الصلاح، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت² . فالإصلاح يقتضي وجود فساد مادي أو معنوي يتطلب المعالجة، حتى يرجع الشيء إلى حالته الأصلية.

ثانياً - المعنى الاصطلاحي: ذكر محمد الطاهر بن عاشور عند تفسير قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ) [البقرة 11] يقول في تفسير هذه الآية الكريمة: "... فإن الإصلاح ضد الفساد، أي جعل الشيء صالحاً"³ ويقول أيضاً وهو بصدد الحديث عن مقصد تأديب الجاني أو إصلاحه: "فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية"⁴. ويمكن تعريف الإصلاح عن طريق العقوبة الشرعية بأنه: "جعل الإنسان صالحاً بإزالة الخبث الكامن في نفسه عن طريق العقوبة الشرعية"⁵. فالجاني إنسان فسد حاله أي نفسه، وتطبيق العقوبة وتوقيعها عليه، يبدل حاله إلى صلاح، فتزكو نفسه وتصلح، فيكف

1- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم 1424 تح: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998)، ج3، ص85، قال الشوكاني في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف: نيل الأوطار، د.م.ن، دار الفكر، ط1403، 2هـ)، ج7، ص271

2- ابن منظور، لسان اللسان، المرجع سابق، ج2، ص31

3- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع سابق ج1، ص285.

4- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع سابق، ص205

5- طهراوي عبد القادر: مقصد العقوبة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير شعبة الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر -باتنة 2005، ص47

عن الجناية وهذا المقصد الأول، فإن لم يتحقق ذلك، فإن العقوبة بإيلاها كفيلة برده عن وصده عن الجناية رهبا لا رغبا.

الفرع الثاني: الحجج الشرعية لمقصد الإصلاح:

صرح كثير من الفقهاء¹ بأن الإصلاح المقصد الأساس من العقوبات الشرعية، وحتى ابن عاشور استدل له بعمومات القرآن التي تفيد أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو الإصلاح

يقول ابن عاشور: "قال الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب عليه السلام وتنويها به (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَعْتُ ۖ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ) [هود 88] فعلمنا أن الله تعالى أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة. وقال: (وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) [الأعراف 142]، وقال (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [القصص 04]، فعلمنا أن الصفات التي أجريت على فرعون كلها من الفساد وأن ذلك مذموم وأن بعثة موسى عليه السلام كانت لإنقاذ بني إسرائيل من فساد فرعون... وقال الله تعالى مخاطبا هذه الأمة (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [الأعراف 56]،

وقال: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) [البقرة 205]، فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد وذلك في تصاريح أعمال الناس². وهذا الإصلاح إنما يتجه ابتداء وانتهاء إلى الإنسان لأنه المهيمن على هذا العالم³، فيصلح العالم بصلاح الإنسان ويفسد بفساده.

فابن عاشور إنطلق من هذا المقصد العام ليبيّن عليه، كون العقوبة القصد منها الإصلاح وقد صرح بذلك قائلا: "فالأول (أي المقصد الأول من تشريع العقوبات) وهو التأديب راجع إلى المقصد الأسمى وهو صلاح أفراد الأمة الذين منهم يتقوم مجموع

1- محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 100 و 205

2- محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 63.

3- المرجع نفسه ص 63

الأمة¹ فإذا كان المقصد العام من التشريع هو إصلاح حال الإنسان لصالح حال الأمة، فإن هذا الإصلاح إنما يتم بجملة وسائل وآليات ومن ضمنها العقوبات الشرعية، فليست العقوبة ايلاما مجردا فحسب بل هي ايلام قصد منه إصلاح الجاني. **المطلب الثالث: العدل من الأسس المهمة التي بني عليها التشريع العقابي الاسلامي** نجد فكرة العدالة في العقوبة والتي تعني إيجاد التكافؤ بين العقوبة والجريمة²، وفي هذا المطلب نسعرض مفهوم العدل والادلة المؤيدة لهذا المقصد.

الفرع الأول: مفهوم العدل:

أولاً- المعنى اللغوي: العدل: مأخوذ من عدل يَعْدِلُ فهو عادِلٌ، والعدل والعدالة والمعدلة والمعدلة والعدولة كلها بمعنى واحد: وهو التقويم والتسوية فكل ما أقمته وسويته فقد عدلته. فيقال: عدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما ويقال عدلته فاعتدل، أي قوّمته فاستقام ومنه اعتدل الشعر أي اتزن واستقام³.

ثانياً- المعنى الاصطلاحي:

عرف الأستاذ سليمان الأشقر العدل بأنه: "وضع الشيء في موضعه"⁴. وعرف ابن عاشور العدل فقال: "والعدل: إعطاء الحق إلى صاحبه"⁵ ولما كان العدل يعني لغة التوسط في الأمر بين الإفراط والتفريط، فإعطاء الحق لصاحبه يعني أن لا يُعطى أكثر من حقه لأنه إفراط، ولا أقل من حقه لأنه تفريط، بل ينبغي أن يُعطى حقه كاملا غير منقوص .

1- المرجع نفسه ، ص 205

2- عادل مستاري: أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية . مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: منشورات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 15 ، أكتوبر 2008م، ص 215.

3- ابن منظور: لسان العرب، المرجع سابق، ج 02 ،ص 145

4- عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، (البيدة؛ الجزائر، قصر الكتاب، د، ط 1990)، ص 7

5- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع سابق، ص 14، ص 255.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية لمقصد العدل:

لا خلاف في أن العدل من المبادئ التي استهدفت جميع الشرائع السماوية تحقيقها، بل إن القرآن الكريم نص صراحة على أن الغاية من بعثة الرسل وإنزال الشرائع هي إقامة العدل، يقول الله تبارك وتعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۗ) [الحديد 25] وقد توجه الخطاب القرآني إلى جميع المؤمنين بوجوب التزام العدل في الأقوال والأفعال فقال جلّ جلاله: (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) [الأنعام 152] وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء 58]، فأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل ثم مدح ما أمر به تحبباً إليه، وترغيباً في الالتزام به؛ والخطاب القرآني لم يقصر تحقيق العدل والتزامه في الحكم بين المؤمنين فقط، بل تجاوز ذلك إلى وجوب العدل مع الأعداء، فينبغي ألا تكون العداوة والبغضاء مبرراً للخروج عن سبيل العدل والانحراف إلى الظلم والحيث يقول الله تعالى: (لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة 08]، والمتأمل في دين الإسلام الخاتم يجده قائماً على العدل في كل مجالاته وأحكامه. وفي عقائده، وأخلاقه، وتشريعاته العملية. لأن مُنَزَّلَ الكتاب وصف نفسه بأنه عدل، وبأنه لا يظلم، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) [النساء 40]. وقال جل شأنه:

(وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ) [فُصِّلَتْ 46]

فجميع ما جاء به الإسلام حق وعدل دون استثناء لأنه صادر عن الحق العدل. يقول ابن كثير: "وكل ما أمر به الله تعالى فهو العدل الذي لا عدل سواه"¹، وعليه تكون العقوبات الشرعية غير خارجة عن مقتضى العدل، بل هي العدل بعينه، والمقصد منها هو إقامة العدل والقسط، لأنها - أي العقوبات - من جملة ما أرسل به الرسل لإقامته، كما نبه القرآن الكريم: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد 25]، وقد تكلم عن هذا الفقيه المالكي ابن رشد الحفيد د² تحدث عما أسماه بالسنن المشروعة العملية والمقصد منها ومن جملة ما قال: "ومنها

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (بيروت، لبنان: دار الأندلس د.ط، د.ت). ج 03، ص 85

- أي من هذه السنن - ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجور، فهذه هي أجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال والتي تقتضي العدل في الأبدان، وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل¹.

المطلب الرابع: الزجر.

العقوبة الشرعية تهدف في كل الأحوال إلى منع الجريمة، فإما أن تصلح حال الجاني وإما أن ترهبه بألمها فلا يفكر في الجناية مرة أخرى. وإذا كان المقصد الإصلاحي للعقاب قد تناولناه في مطلب سابق، فإن هذا المطلب سنتطرق فيه إلى الزجر كمقصد من مقاصد العقوبة،

بدءا بتعريف الزجر، ثم إلى الأدلة الشرعية المؤيدة لهذا المقصد. وفيما يلي توضيح ذلك:

الفرع الأول: مفهوم للزجر:

أولاً- **المعنى اللغوي:** قال ابن منظور: "الزجر: المنع والنهي والانتهاز ... وزجرت فلانا عن السوء فانزجر"². والزجر مقترن بالشدة سواء بالقول أو بالفعل.

ثانياً- المعنى الاصطلاحي:

والزجر اصطلاحاً هو: المنع أو المنع بالتهديد³ وعرف الزجر أيضاً: بأنه المنع من الإجرام ابتداء وعوداً عن طريق العقاب. ونقصد بكلمة "ابتداء" أي الذين يفكرون في الجناية لأول مرة. ونقصد بكلمة "عوداً" العود المعروف في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، أي عودة من سبق إجرامه والحكم عليه إلى الجريمة⁴.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية للزجر: إن مقصد الزجر استخلصه الفقهاء من ثلاث آيات: الآية الأولى: وهي قول الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة 178]، ومن الإعجاز البلاغي في هذه الآية الكريمة أن جميع

1- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، لبنان: دار الجيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1409-1989) ج2، ص750-751

2- ابن منظور: لسان العرب، المرجع سابق، ص535.

3- أبو الحسن العدوي: حاشية العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414هـ - 1994م)، ج1، ص121

4- طهراوي عبد القادر: مقصد العقوبة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع سابق، ص58

المفسرين استنبطوا منها مقصد الزجر، لكن كل فريق استنبطه من جزء منها: فهي بكل أجزائها دالة على مقصد الزجر:

أ- قوله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ " اتفقت كلمة المفسرين على أن معنى كون القصاص حياة، أن الجاني إذا فكر أنه لو قُتِلَ قُتِلَ لم يقتل، أي أمسك عن القتل مخافة المعاملة بالمثل، فيحفظ حياة المجني وحياته وحياة غيره مما كانوا سيقتلون انتقاماً وثأراً¹.

ويضيف المفسرون أن هذا أعظم مراتب البلاغة يقول الشوكاني: " جعل القرآن الكريم القصاص الذي هو موت حياة، باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً ابقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم"².

ب- قوله عز وجل: (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) وقد تفرد باستخلاص الزجر كمقصد عقابي من هذا الجزء من الآية لكريمة سعيد بن جبير رضي الله عنه فيما أخرجه ابن أبي حاتم. قال: (أي سعيد بن جبير): "من كان له لب يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص عن القتل"³

الآية الثانية: قول الله عز وجل: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة 40]، ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على مقصد الزجر، مبناه على كلمة " النكال " التي هي ما ينكل الناس أي يمنعهم عن الشيء. والمانع هنا هو العقاب والشيء الذي يمنع عنه هو الجناية، فالعقاب يصد الناس ويحجزهم عن الجناية أو العود إليها⁴.

الآية الثالثة: وهي قوله سبحانه وتعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور 02]

لقد ندب الشارع الحكيم إلى شهود توقيع العقوبة على الجاني، لأن الخبر ليس كالمعينة، نعم إن الخبر يؤثر وخاصة إن صدر من أناس موثوق من أخبارهم أي

1- ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، (بيروت، لبنان: دار الفكر، ط1، 1407-1987) ج1، ص 164

2- الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم تفسير ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام،

(بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1416-1995)، ج 1، ص 220

3- المرجع السابق، ص 222

4- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط2، د.ت) ج 6، ص 380.

عدول، لكن مهما بلغ المخبر من القدرة على تصوير هول الموقف، فإنه لن يحل محل المشاهدة، فحين يحضر الشخص بنفسه فيسمع بأذنه ويرى بعينه السياط تهوى على ظهر الجاني وهو يتألم، أو يرى يده تقطع، أو يراه يرحم حتى الموت، إن هذه كلها أشد تأثيراً وترهيباً لمن يفكر في الجناية، وأبعث له على لزوم الطاعة. وقال ابن عاشور في هذا المعنى: "وأما الأمر الثالث، وهو زجر المقتدي فهو مأخوذ من قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)¹.

فالآيات الثلاث جميعها تثبت مقصد زجر الجاني والمقتدي، وحتى الآية الأخيرة قوله تعالى: " وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا..." رغم أن ظاهرها يفيد أن مقصد الزجر متجه إلى الحضور وإلى من يخبرونهم وينقلون إليهم ما وقع، لكنها أيضاً تدل على زجر الجاني، بل لعل دلالتها على ذلك أبلغ، فإذا كان من يشهد العذاب يُراد من شهوده تحقيق الزجر، فإن من يوقع عليه العقاب يراد زجره من باب أولى. ولا يتبادرن إلى الذهن أن الزجر مقصور على من يحضر العذاب، بل إنه يعم. لأن الحاضرين اشترط الله تعالى فيهم وصف الإيمان. هذا الوصف الذي يضفي مصداقية وثقة كبيرة، ويجعل لأخبارهم وقعا في النفوس حين يخبرون ويشيرون ما شاهدوا².

والملاحظ أن الأمر بحضور الطائفة لشهود العذاب ورد منصوفاً عليه في حد الزنا فقط، إلا أن الفقهاء عدوا الحكم لتعدي العلة يقول ابن فرحون: " يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سرّ لينتهي الناس عما حرم الله عليهم"³.

المطلب الخامس: شفاء غيظ المجني عليه:

إن مقصد شفاء غيظ المجني عليه بالذات مقصور حضوره على عقوبات القصاص لا غير، ذلك أن حقّ العبد في عقوبات القصاص هو الغالب وهو المُقَدَّم، ولذا خيّرت الشريعة المجني عليه أو أولياءه بين المعاملة بالمثل (القصاص) ما كان ذلك ممكناً، أو العفو على الدية أو على غير الدية، فالأمر إليه (المجني عليه) أو إلى أوليائه فهم

1- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع سابق، ص 206

2- ابن العربي: أحكام القرآن، تح: علي محمد الجاوي، (بيروت، لبنان: دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج 03، ص 1328.

3- ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (دار عالم الكتب، الرياض، د.ط 1423 هـ - 2003): ج 2 ص 202.

وحدهم من يقرر، وذلك حتى لا يتجهوا إلى الانتقام والثأر فيداس الحق والعدل. وفي ما يلي بيان هذا المصطلح.

الفرع الأول: مفهوم شفاء الغيظ:

أولاً- المعنى اللغوي: ونعرض هنا بالشرح لكل كلمة على حدة: شفاء: يقول الفيروز آبادي: "الشفاء الدواء، وجمعه: أشفية وشفاه يشفيه برأه وطلب له الشفاء كأشفاه"¹. والشفاء هنا عام يطلق على الجانب المادي والمعنوي؛ فمن برئ من جرح أو كسر يقال: شفي، شفاء، وكذا من برئ من أمر معنوي كالحقد والحسد... يقول الله تعالى: (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ) [التوبة 14-15]، فشفاء الصدر هنا مراد به إزالة ما في النفوس من تعب الغيظ والحقد فهو مستعار. كما استعير ضده وهو المرض لما في النفوس من الخواطر الفاسدة في قوله تعالى: (فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ) [البقرة 10]²

***الغيظ:** قال الفيروز آبادي: "الغيظ: الغضب أو أشده أو سورته"³... والظاهر أن استعماله في شدة الغضب المستولي على صاحبه أشهر وأكثر.

ثانياً - المعنى الاصطلاحي: يقصد بشفاء غيظ المجني عليه من الناحية الاصطلاحية: إزالة ما في نفس المجني عليه أو أوليائه من إرادة الانتقام بتمكينهم من الجاني وتخييرهم بين أحد أمور ثلاثة: القصاص، العفو على الدية، العفو على غير الدية وبعض الفقهاء يستعمل مصطلحا آخر للدلالة على هذا المقصد ألا وهو "إرضاء المجني عليه أو أوليائه"⁴،

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية :

لم يأتي هذا المقصد مُصرِّحاً به في نصوص القرآن والسنة إنما هو مقصد مستنبط استخلصه الفقهاء من نص الشريعة على تخيير المجني عليه أو أوليائه بين القصاص، العفو على الدية، العفو على غير الدية. قال ابن رشد: "اتفقوا (أي

1- الفيروز آبادي: القاموس المحيط: (مصر، المطبعة المنيرية المصرية، ط2، 1344) ج4، ص349.

2- ابن عاشور: التحرير والتنوير، المرجع سابق، ص136

3- الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص397.

4- طهراوي عبد القادر: مقصد العقوبة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، المرجع سابق ص69.

الفقهاء) على أن لولي الدم أحد شيئين القصاص أو العفو إما على الدية، وإما على غير الدية¹

فالقصاص من الجاني ليس حتما حتى ينبغي تطبيقه والالتزام به في كل الأحوال، وإنما هو حق للمجني عليه أو ذويه، بل إن الشرع رغب في العفو وحث عليه بدل الاقتصاص. والحكمة من التخيير المذكور استرضاء المجني عليه وأوليائه حتى لا يدفعهم ذاك التَّحْرُقُ والحنق إلى الأخذ بالثأر، فتكثر الثارات وتزهق المُهْج والأرواح، لهذا كله قصدت الشريعة إرضاءهم :

أولا - بالقصاص: إن كان حنقهم شديدا بحيث لا يشفي صدورهم إلا القصاص فلهم ذلك، لأن القصاص " هو الغاية عند *التَّشَاخ²".

ويقول ابن عاشور: "فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها طووا كشحا على غيظ حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك، كما قال الله تعالى: (فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ) [الإسراء 33]، فلا تكاد تنتهي الثارات والجنايات ولا يستقر حال نظام الأمة"³

وأردف قائلاً: "والتصدّي لتفريع ذكر هذا بعد ذكر حق القصاص للأيام إلى أن الأولى بالناس قبول الصلح استبقاء لأواصر أخوة الإسلام"⁴.

المطلب السادس : تكفير الذنب

هذا المقصد يختلف عن المقاصد التي سبق عرضها كونه مقصد أثار جدلا فقهيا كبيرا بين الإثبات والنفي، بينما المقاصد السابقة متفق عليها بين الفقهاء. كما أن تكفير الذنب فعل إلهي مجرد لا يحتاج إلى حجج وبراهين لتحقيقه. وسنتكلم في هذا المطلب عن مفهوم تكفير الذنب والأدلة الشرعية لهذا المقصد.

1- بن رشد: بداية المجتهد، المرجع سابق، ص 635.

2- الثعالبي، الجواهر الحسان، تحقيق: عمار الطالبي، (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985) ج 01، ص 165

* التَّشَاخ: من الشح، والشح البخل مع حرص، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة

الفقهاء، (الأردن، دار النفائس، ط. 2 1408 هـ - 1988 م)، ص 131

3- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع سابق ص 206

4- ابن عاشور: لمرجع نفسه ج 02، ص 143 .

الفرع الأول: مفهوم تكفير الذنب:

أولاً- **المعنى اللغوي: التكفير:** من صيغ المبالغة، مأخوذ من الكفر: والتي تعني: الستر والتغطية والمحو¹.

ثانياً- المعنى الاصطلاحي: يقول ابن كثير: "التكفير: محو الذنوب"² ومحو الذنب أي إسقاط المؤاخذة يوم الحساب واعتباره كأن لم يكن. ويعبر كثير من الفقهاء بقولهم: "العقوبات أو الحدود كفارات لأهلها"³ ومصطلح الكفارة هو الذي ورد به النص النبوي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، يقول صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ"⁴. وكذا ما روي عن خزيمة بن ثابت: " مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ "⁵ غير أن مصطلح الكفارة لا يطلق على المقصد الذي تحققه العقوبة، وإنما يطلق على الخصلة التي جعلها الشارع لتكفير الذنب: كالصيام أو الإطعام أو العقاب، ولذا عُرِّفَت الكفارة بأنها: "جزاء مُقَدَّر من الشرع لمحو الذنب"⁶، أما التكفير فهو المقصد الذي تحققه الكفارة.

الفرع الثاني: التأصيل الشرعي: العقوبات الشرعية كفارات لأهلها: وهذا مذهب جل العلماء.⁷

وجعلوا من ذلك عنوانا في كتبهم " باب الحدود كفارات". وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه:

- 1- ابن منظور، لسان العرب، المرجع سابق، ص 466.
- 2- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، المرجع سابق، ص 306
- 3- ابن القيم: أعلام الموقعين، المرجع سابق، ص 73.
- 4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارة، حديث رقم: 3892، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م.ن، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج5، ص55
- 5- أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م) ج8، ص 570 حديث رقم 17594 قال الألباني: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزيادته، تح: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408 هـ - 1988 م)، ج1، ص 1044
- 6- محمود عبد الرحمان عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة، مصر دار الفضيلة، د.ط، 1419-1999)، ج، ص 148.
- 7- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد القادر الفاضلي، (بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، ط1، 14212-2000)، ج 2، ص 39.

1- حديث عبادة بن الصامت: " ... تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ¹... " فالحديث صريح في أن من أقيم عليه العقاب الشرعي فإنه مكفر عنه ذلك الذنب الذي اقترفه وعوقب لأجله.

2- حديث الغامدية: "فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: (وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) فَقَالَتْ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى (...) 2

3- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعَدَّ مِنْ أَنْ يُنْتَبَى عَلَى عِبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ"³. فهذا النص النبوي صريح أيضا في أن عقوبة الدنيا ترفع الإثم وتسقط المؤاخذة في الآخرة.

5- قول النبي صلى الله عليه وسلم لما أقيم الحد على ماعز: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُ فِيهَا)⁴
ومن ثم فإعمال حديث عبادة والأحاديث الأخرى التي سقناها تفيد أن الحدود كفارات لأهلها.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باببيعة النساء، حديث رقم: 7213 ، صحيح البخاري، تح:

محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م.ن، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج9، ص79

2- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم 3207 ، تح:

محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.ن)، ج3، ص23

3- أخرجه الترمذي، في سننه وقال حديث حسن غريب كتاب الأيمان، أبواب الإيمان باب ما جاء لا يزني الزاني

حين يزني وهو مؤمن، حديث رقم 2626. سنن الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، (بيروت، دار

الغرب الإسلامي، ط1، 1998)، ج4، ص312

4- أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم 3442 تح: شعيب الارنؤوط (بيروت،

ط1، د.ن، 1424 هـ - 2004 م) ج4، ص267، قال الألباني إسناده ضعيف، إرواء الغليل في تخرج أحاديث

منار السبيل، إشراف زهير شاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1399 - 1979) ج8، ص24

المبحث الثاني: المقاصد العامة للعقوبة في القانون الوضعي

البحث في مقاصد العقوبة يندرج ضمن ما يسمى "فلسفة الجزاء الجنائي" و هي جزء من فلسفة القانون، وهذه الأخيرة ماهي إلا حقل أو فرع من فروع الفلسفة¹ ومن ثم لا يمكن أن يحدث تطور أو تجديد في الفكر الفلسفي وتبقى معه فلسفة القانون في مأمن من التأثير بهذا التجديد.

وإذا كنا في المبحث السابق قد تتبعنا مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي مقصدا مقصدا، فإن الأمر هنا يختلف تماما، لأننا كنا إزاء مقاصد حدّدها الوحي منذ نزوله، وحدّد كيفية وشروط تنفيذها أيضا، فلم تتشكّل حقيقة تلك المقاصد مثلا عبر التاريخ أو التجربة العملية، بينما هنا نحن أمام مقاصد ظلت تتغير دون استقرار، فكما ظهرت مدرسة إلا وعُدّلت أو أضافت إلى ما توصلت إليه سابقتها، بل ربما نسخت تلك الآراء بالكلية.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بتناول ما توصل إليه علم العقاب واستقر عليه من مقاصد عقابية، وإذا كان علم العقاب يبحث عن مقاصد العقوبة مجردة بغض النظر عن التشريعات الوضعية، وإذا كانت القوانين الوضعية على اختلافها تنهل من الحقائق التي يتوصل إليها هذا العلم.. فإننا سنقوم بعد عرض هذه المدارس العقابية بتحديد المقاصد التي تبناها القانون الجنائي الوضعي.

وهي مكافحة الجريمة² فالبحت العقابي توصل إلى أن "الردع، العدالة، الإصلاح" كلها مقاصد عقابية هامة، وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الردع :

يعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة ومنذ العصور القديمة أوضح أفلاطون الوظيفة النفعية للعقوبة، فذهب إلى أن الغاية من العقوبة هي الوقاية من الجريمة في المستقبل³، ويتحقق ذلك عن طريق ردع الآخرين وتهديدهم بإنزال العقوبة بهم إذا ما

1- أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، المرجع سابق ص06 وما بعدها.

2- ابراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع سابق ، ص 230

3- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم العام ، (الأردن: دار

الثقافة، ط2، 1431هـ - 2010)، ص320

خالفوا النص التجريمي كما يلحق بالجاني الذي ارتكب فعلا مجرما وثبتت مسؤوليته عنه وبذلك تحول دون ارتكاب جرائم مستقبلية من قبل الأفراد الآخرين¹ والردع نوعان: ردع عام وردع خاص.

الفرع الأول: الردع العام: يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بسوء عاقبة الإجرام كي ينفروهم بذلك منه، فهو في حقيقته إشعار موجه إلى عموم الناس لمنعهم من الاقتداء بالمجرم ليتجنبوا بذلك ألم العقوبة الذي يلحق بهم إذا اقتراف الجريمة، وفكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع

الاجرامية النفسية، والتي تتوافر لدى معظم الناس بدوافع أخرى مضادة لتلك الدوافع كي تتوازن معها أو ترجح عليها، لمنع قيام الجريمة². وقد انتقد الردع بوصفه غرضا للعقوبة بحجة انه يميل بالعقوبات نحو القسوة، وذلك تحقيقا لأكبر قدر من الردع إذ أن درجة التهديد بالعقوبة تزيد كلما زادت شدتها، وانتقد كذلك بأنه يجافي المنطق ولا يتفق مع العدالة فبإيلاام الفرد يتحقق ردع الآخرين وتهديدهم دون ارتكاب جريمة، من جهة أخرى فقد شكك آخرون بفائدة الردع ونفعه في التقليل من الإجرام ووصفه بأنه نوع من العودة إلى الثأر والانتقام من طرف المجتمع³ وعلى الرغم من هذه الانتقادات فإن فكرة الردع العام كغرض من أغراض العقوبة لا تزال لها أهميتها ولكن من اجل أن تتوافر لها قوة اكبر في الردع فيجب أن تنصرف إلى شخص المحكوم عليه وهو ما يطلق الردع الخاص⁴.

الفرع الثاني: الردع الخاص: يقصد بالردع الخاص تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية⁵، وتنفيذ العقوبة بما تتضمنه من إيلاام في مواجهة شخص المحكوم عليه يؤدي إلى تقويم سلوكه في المستقبل، ويتميز الردع الخاص عن الردع العام بأن له طابع فردي لكونه يتعلق

1- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام. (مصر: دار الفكر العربي، د. ط 1979م)، ص 587

2- محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، (الأردن، دار وائل، ط1، 1430هـ- 2009)، ص 75.

3- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 424

4- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصر، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط،

1998م)، ج2، ص 258

5- محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 79.

بشخص مرتكب الجريمة الذي يشعر من خلال العقوبة الموقعة عليه بمدى الألم والضرر الذي يتعرض له بسبب ارتكابه للجريمة. ويرى البعض أن ثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه وجعله يعدل عن الإجرام وتوجيهه نحو اعتياد السلوك المطابق للقانون، فالردع الخاص بهذه الصورة يغلب عليه الطابع الإنساني لكونه يستهدف تحويل العقوبة التي يجب أن تتسم بالإيلام إلى أداة نفعيه تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه و إعادته إلى مجتمعه من جديد، ولعل هذا ما دفع البعض الآخر إلى انتقاد فكرة الردع الخاص لاصطدامها بفكرة العدالة والتي تقضي معاقبة الجاني بالجزاء المناسب عما اقترفه. وهناك اتجاه آخر يرى بضرورة الجمع والتنسيق بين هذه الأغراض سواء ما تعلق منها بالردع العام أو الردع الخاص أو تحقيق العدالة، وذلك على أساس أهمية كل غرض من أغراض العقوبة، وعلى الرغم من أن الفقه الحديث يذهب إلى إعطاء الأولوية لفرض الردع الخاص، فإن هذا لا ينفي أهمية الردع العام والعدالة كأغراض للعقوبة عند تحديد ملامح السياسة العقابية¹.

المطلب الثاني: العدالة: وهي أيضا مقصد لا يمكن إغفاله، فالعقوبة ينبغي أن تحقق العدالة من حيث:

1. مناسبتها للجريمة المرتكبة.
2. مناسبتها لظروف الجاني ما أمكن مراعاة تلك الظروف.
3. تنفيذها متى وجبت، لأن عدم تنفيذها عند استحقاقها يجرح شعور الجماعة بالعدالة، ويبعث في النفوس الشعور باللامساواة بين الأفراد.

"وقد يقال أن الجانب المعنوي كغرض للعقوبة، قد بدأ يفقد أهميته كأساس للعقاب، بعد أن بدأت المسؤولية الأخلاقية تترك المجال للأفكار الحديثة التي تتبناها حركة الدفاع الاجتماعي الداعية إلى جعل وظيفة العقوبة تقوم على مجرد إصلاح المجرم، ولكننا مع ذلك نعتقد أن المجتمع لن يتخلى عن لوظيفة المعنوية للعقوبة التي تجسد العدالة كونها تعمل على محو آثار الجريمة من النفوس وتبعث على الطمأنينة في

1- علي عبد القادر الفهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 261

نفوس الناس بشعورهم أن المجرم قد دفع دينه للمجتمع ونال جزاءه على ما فعل، كما أن الوظيفة المعنوية للعقوبة تعيد التوازن للقيم التي أهدرتها الجريمة وتقضي على حب الانتقام لدى الضحية وأقاربها¹.

وإرضاء الشعور العام لدى الجماعة بتطبيق العقاب عند استحقاقه يحقق للمجتمع نتيجة هامة، وهي تقبل المجتمع للمجرم بين صفوفه بعد انقضاء العقوبة، وهذا من أهم العوامل المساعدة في عملية التأهيل الاجتماعي، بعكس الحال إذا لم ينل المجرم جزاءه، فإن المجتمع سيظل ينظر إليه على أنه مجرم اعتدى على أمنه واستقراره ولم يدفع ثمن هذا الاعتداء، وبالتالي لا يعمل على تقبله بين صفوفه وتسهيل عملية الاندماج في المجتمع التي تعد شرطاً ضرورياً لتحقيق التأهيل.

المطلب الثالث: الإصلاح: يجد هذا المقصد مبرره في أن العقوبات القاسية والفظيعة عبر التاريخ الغربي لم تفلح في الحدّ من ظاهرة الإجرام، هذا من جهة ومن جهة أخرى الصيحات المتعالية باحترام كرامة الإنسان وأدميته وذلك عن طريق قصر الإيلاء على مجرد سلب الحرية. وقد لقيت هذه الصيحات قبولا على المستوى العالمي، فلا تخلو دولة من السجون، ومن لا يخلو قانون عقوبات من العقوبات السالبة للحرية، بل هي العقوبة الأكثر انتشارا في العالم. فهذين العاملين وغيرهم ساهمت في توجيه الفكر العقابي إلى التفكير في استغلال أمثل لفترة العقوبة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السجن، حتى يخرج بعد انقضاء مدّته عضوا صالح يحتاج فقط لأن يسهل المجتمع عملية الاندماج الاجتماعي بحيث يتقبله بين صفوفه. وقد صار الإصلاح أهم مقصد عقابي، تسعى السياسات العقابية لتحقيقه، يقول أحد الباحثين: وصار هذا الهدف (الإصلاح) العصب الأساس للعقوبات السالبة للحرية، كما صارت وسائل تحقيق هذا الهدف أهم ما تشغل به أبحاث علم العقاب².

1- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجريمة، (الجزائر، د.م.ج، د.ط،

2002)، ج2، ص 423

2- محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، (دار الجامعة الجديدة للنشر، 1985)، ص 318.

ولكي يتحقق مقصد الإصلاح حسب رأي الفقه الوضعي لا بد للسياسة العقابية أن تتوخى أربعة أهداف، وتسعى قدر المستطاع لتحقيقها، لأنه بتحقيقها يتحقق الإصلاح أو التأهيل أو التهذيب الاجتماعي كما يسمّيه البعض، وهذه الأهداف هي¹:

1. إيجاد الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، تجاه النفس والمجتمع.
2. المحافظة على ما لدى المحكوم عليه من قدرات وإمكانيات: بدنية، ذهنية... وتتميتها، وإن لم تكن موجودة ينبغي العمل على إيجادها
3. العمل على الإقلال من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية.
4. تنظيم رعاية اجتماعية لاحقة على انقضاء سلب الحرية تستمر حتى التيقن من تحقيق التأهيل.

هذه هي المقاصد التي استقر عليها الفكر العقابي الوضعي في هذا العصر، وتسعى السياسات العقابية عامة لتحقيقها.

المطلب الرابع: المقارنة بين المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

في هذا المطلب سنقوم بمقارنة المقاصد العامة للنظامين العقابيين الإسلامي والوضعي، ونستعرض المقاصد التي انفردت بها الشريعة ثم المقاصد التي اشترك في القانون الجنائي الوضعي مع النظام الاعقابي الإسلامي وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: المقاصد التي تفردت بها الشريعة

أولاً: الرحمة: هذا مقصد من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها ، بيد أن الفكر العقابي لم يعرفه في مختلف مراحل تطوره ومن ثم لم تعرفه القوانين الوضعية والدليل على ذلك :

أ- لم تذكر مدرسة من المدارس العقابية على كثرتها وتنوعها أن من مقاصد العقاب تحقيق معنى الرحمة، فالعقوبة في تاريخ البشرية إما أن تتطرف إلى درجة التكيل والانتقام من الجاني، وإما أن تتساهل تحت شعارات: "حماية الكرامة الإنسانية"

1- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د.ط، (دار النهضة العربية، 1988)، ص 232

والحفاظ على آدمية الإنسان" أو "تلطيف العقوبات" أما أن تكون العقوبة على شدتها رحمة بالجميع، فهذا ما لم تبلغه عقول فقهاء الغرب.

ب- ولا يمكن إتخاذ الإشفاق على طرف من الأطراف الثلاثة (المجتمع-المجني عليه، الجاني) رحمة، لأن الرحمة ما كانت عامة تشمل الجميع، إذ لا يمكن تجزئ معنى الرحمة، فلا يعد الإشفاق على الجاني لوحده وغيض الطرف عما لحق بالمجني عليه والمجتمع، ويقول أبو المعاطي في سياق نقده للأنظمة الوضعية، أنها لا تفرق بين العقوبة والتدبير، و لإنكارها حق الدولة في العقاب ويقول: هذه النظرة تتبع من قلب المعيار الموضوعي الذي يعتبر الضرر الحاصل إلى معيار ذاتي لا يعبأ إلا بالجاني¹.

هذه نظرة الفكر العقابي في هذا العصر، وهذا آخر ما توصل إليه، فهو لم يعرف مقصدا عقابيا يسمّى الرحمة، أما في الشريعة الإسلامية فإن العقوبة رحمة حقيقية بالجميع. رحمة بالجاني، لأنها تكفر ذنبه الذي اقترفه، رحمة بالمجني عليه: لأن العقوبة تشفي غيظه، وتطفى نار حقه فتمنعه من الانتقام، ورحمة بالمجتمع، لأن العقوبة تحقق الأمن والاستقرار، وتقيم العدالة.

ثانيا: **شفاء غيظ المجني عليه**: هذا المقصد تفرّدت به الشريعة الإسلامية، فلم تعرفه القوانين الوضعية، وهو ما يقتضيه الحق والعدل وتتطلبه الحكمة في سياسة الخلق، فالالاقتصاص من الجاني بغى وظلم واعتدى على حق الغير، خير من إشفاق زائف وعاطفة موهومة تؤدي إلى أوخم العواقب. ولقد أبت القوانين الوضعية والأنظمة العقابية الاعتراف بهذا المقصد، ومن هنا يظهر بجلاء عجز قانون العقوبات عن تحديد المقصد الحقيقي الأجدر بالحفظ وكيفية الموازنة بينه وبين غيره من المقاصد ويظهر بالمقابل عصمة الشريعة الغراء وحكمتها في تدبير شؤون الخلق.

ثالثا: **تكفير الذنب**: إن من خصائص الدين الإسلامي، أنه ربط مصير الناس بالآخرة، فمن عمل صالحا، فله الجزاء الحسن، ومن أساء فعليها، ولقد تكرم الله تعالى، بأن جعل العقوبات الشرعية كفّارات لأهلها. وما كان تكفير الذنب ليكون مقصدا عقابيا

1- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، (د.م، دن، د.ط 1976) ص

في العقوبات لولا أن القانون الإسلامي دين، ولذلك لا يمكن أن تتغياه القوانين الوضعية لأنها ليست ديناً. وقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة القائمة على الإحصائيات أن الدين أهم عامل في الإقلاع عن الجريمة¹. يقول أبو زهرة: "ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين وبمقدار بعد القلوب عن الإيمان"². وعليه فانفصال القوانين عن الدين هو الذي جعل المجرمين لا يفكرون في الإنابة إلى الله تعالى.

الفرع الثاني: المقاصد التي اشترك في القانون الوضعي مع الشريعة : بقيت ثلاثة مقاصد اشتركت في استهدافها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لكن الاختلاف في بعض القضايا المتعلقة بجوهر هذه المقاصد:

أولاً: الإصلاح

أ- ارتباط الإصلاح بالإسلام بالوازع الديني في حين يفتقرها القانون الوضعي ، وهذا أيضاً راجع إلى الطبيعة الدينية للقانون الإسلامي.

ب- شمولية الإصلاح الذي تريده الشريعة الإسلامية من خلال العقوبة بالمقارنة مع الإصلاح الذي يريده المشرع الجنائي ، وهذا راجع أيضاً إلى الطبيعة الدينية للقانون الإسلامي، فهو ينظم نشاط الإنسان في علاقته بربه، وبالغير. بينما المشرع الجنائي يقصر تنظيمه لحياة الإنسان في علاقته بالغير .

ج- الإصلاح في الفقه الإسلامي يشمل الدنيا والآخرة، بينما الإصلاح الذي تريده القوانين الوضعية هو الصلاح الدنيوي بأن يعيش الناس آمنين مستقرين إن استطاعوا .

د- الإصلاح المراد من العقوبة الشرعية هو تحقيق المعنى الشامل للعبودية اعتقاداً وعملاً. بينما الإصلاح في قانون العقوبات هو إعادة تربية الإنسان ليعيش محترماً لحقوق الغير .

1- صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، ط2، (الرياض للنشر والتوزيع،

1419) ص 155 وما بعدها.

2- محمد أبو زهرة، العقوبة، ص 21

ثانياً-العدالة :

أ- إن مصدر العدالة في العقوبات الشرعية مبني على اليقين، بينما هو في القانون مبني على الظن .

ب- الشريعة الإسلامية عرفت مصطلح العدل لا العدالة .

ج- الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق العدل بأبعاده الثلاثة (حق الله تعالى، حق الغير، حق النفس) بينما القانون يسعى إلى تحقيق العدل في مجال واحد فقط (حق الغير).

ثالثاً:الردع:

أ- مقصد الردع مقصد متفق عليه بين فقهاء المسلمين ، بينما هذا المقصد لاقى معارضة شديدة في القانون الوضعي، ولاتزال الأنظمة العقابية تهون من شأنه بمحاربة عقوبة الإعدام، والعقوبات الشاقة .

ب- اعتماد الشريعة الإسلامية للإيلام البدني لتحقيق الردع، بينما القانون الوضعي، يسعى إلى القضاء على هذا النوع من الإيلام وحصره في الإيلام المعنوي (سلب الحرية).

وبعد كل ما ذكرناه، نكون قد وصلنا نهاية الفصل الأول.

الفصل الثاني: العقوبات الجنائية وتطبيقات المقاصد عليها في الشريعة
الإسلامية والقانون الجنائي.

المبحث الأول: العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

المطلب الأول: العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية

المطلب الثالث: مقاصد عقوبات الحدود

المبحث الثاني: عقوبات الجنائية في القانون الوضعي ومقاصدها

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجنايات في القانون الوضعي

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي

المطلب الثالث: المقارنة بين مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية و في القانون

الجنائي الوضعي



الفصل الثاني

العقوبات الجنائية وتطبيقات المقاصد عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي

تمهيد:

إن فكرة العقوبة في الفقه الاسلامي نابعة من مصالح الناس العامة والخاصة التي لا تحفظ إلا بدفع المفاصد الأخلاقية والتجاوزات غير الشرعية، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضرباً من العيب، والبحث في مقاصد العقوبات الجنائية في الشريعة وفي القانون الوضعي ينطوي على البحث في مفهومها، و أقسامها، بالتركيز دائماً على عقوبة الجنایات.

المبحث الأول: مقاصد عقوبة الجنایات في الشريعة الإسلامية

شرعت العقوبات لتحقيق مصلحة المجتمع والأفراد على حد سوى وهو إصلاح أحوال الناس والمحافظة على نظام الأمة من خلال تشريع يمنع الفتن والاعتداء.

المطلب الأول: العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية

العقوبات في الشريعة الإسلامية تختلف تبعاً للجرائم، فهناك عقوبات مقدرة ومحددة من الشارع، وعقوبات مفوضة للحاكم، يوقعها بحسب ظروف الجريمة وشخصية الجاني وسلوكه، وسنتناول بالدراسة الجرائم ذات العقوبات المقدرة وأقسامها.

الفرع الأول: تعريف الجنایة

أولاً- التعريف اللغوي: جنى: جنایة أذنب ويقال: جنى على نفسه، وجنى على قومه، والذنب على فلان: جره إليه¹.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي: الجنایة كل فعل محظور يتضمن ضرراً على

النفس أو غيرها¹

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. لا.ط، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004)، ص 141

لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان و أطرافه وهي القتل والجرح و الضرب .

وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنايات متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال والعقوبات المقررة لها ما وضعت إلا لحماية الجماعة فهي عقوبات مقدرة إلى جانب عقوبات الحدود²

الفرع الثاني: أقسام العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية:

العقوبات المقدرة في الشريعة الإسلامية لها تقسيمات مقررة للجرائم الخطيرة نوضح من خلالها مدى مرونة الشريعة الإسلامية في العقاب .

أولاً: عقوبة القصاص والدية: الجرائم المستلزمة للقصاص والدية هي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ والجرح العمد والجرح الخطأ، ومن الفقهاء من لا يأخذ بالقتل شبه العمد. فالمالكية، يقولون بأن القتل صنفان فقط: عمد وخطأ، أما أبو حنيفة والشافعي و أحمد فيقولون بالقتل شبه العمد، ويرون أن القتل ثلاثة أنواع عمد وشبه عمد وخطأ³.

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي القصاص والدية، والكفارة، والحرمان من الميراث والوصية.

1- عقوبة القصاص: يتمثل القصاص في إلحاق أذى بالجاني بنفس القدر الذي ألحقه بالمجني عليه ، إذ يعاقب الجاني بمثل ما فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، والقصاص عقوبة تنقرر لجرائم القتل العمد والجرح العمد⁴، وتجد عقوبة

1- علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي. لا. ط؛ (لا. م، دار الفضيلة، د.ت)، ص 83

2- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج 2 ص 4 - 5

3 - المرجع نفسه، ص 93

4- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي. لا: ط، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 234-235 .

القصاص مصدرها التشريعي في قوله تعالى: (وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِنَفْسٍ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة 45]

أ- مفهوم القتل العمد: هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجني عليه بما يقتل غالبا، أي أن الفعل لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلا متعمدا، بل لا بد من توفر قصد القتل فإذا لم يقصد الجاني القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلًا عمداً، ولو أدى إلى موت المجني عليه¹

ب- مفهوم القتل الخطأ: هو ما قصد فيه الجاني الفعل دون الشخص ولكنه أخطأ في فعله أو في ظنه، ومثل الخطأ في الفعل أن يرمي صيدا فيخطئه ويصيب آدمياً، والخطأ في ظن الفاعل كمن يرمي ما يحسبه حيوانا فيتبين إنه إنسان².

2- عقوبة الدية: وهي التعويض المادي الثابت والواجب على كل من يقتل، ويدفع لورثة القتيل وهي تجب عند تعذر القصاص أو أن يكون القتل خطأ أو لم يعرف الجاني³، ومصدر هذه العقوبة القرآن الكريم في قوله تعالى: وتقرر عقوبة الدية للقتل شبه العمد عند الحنفية، ويمكن أن تتقرر في جرائم القتل ويختلف مقدار الدية في كل عقوبة العمد في كل الأحوال التي يمتنع فيها تطبيق العقوبة⁴.

• مفهوم القتل شبه العمد: يعرف الحنفية شبه العمد أنه ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد أو غير ذلك مما يفضي إلى الموت⁵.

ثانياً: الكفارة: هي عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها وبين مقاديرها ومن أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها فيه الشارع بنص صريح. والجرائم التي يحكم فيها

1 - عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق ج2، ص 10

2 - المرجع نفسه، ص 93

3 - محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 45-46

4- عبد القادر عوده: مرجع سابق، ج2، ص93

5- عبد القادر عوده: المرجع نفسه، ج2، ص 104

الكفارة محدودة ومن بينها جريمة القتل، وتختلف الكفارة باختلاف الجريمة المقررة لها في نوعها ومقدارها وطريقة أدائها¹.

- **مشروعية الكفارة:** الأصل في الكفارة قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) [النساء 92]

والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو لم يجد قيمتها يتصدق بها فصيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدنية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية، وظاهر النص، أنّ الكفارة شرعت في القتل الخطأ ومن المتفق عليها أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك شبه العمد لأنه يشبه الخطأ من وجه إذ الجاني لا يقصد قتل المجني عليه، هذا عند الفقهاء الذين يقولون بالقتل العمد، وقد اختلف الفقهاء أيضا في وجود الكفارة في القتل العمد².

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة أخرى مقدرة كما هو الحال في القتل الخطأ فعقوبة الدية والكفارة معا وكلاهما عقوبة مقدرة كما قد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة كما هو الحال في الظهار.

- **أنواع الكفارات:** الكفارات التي فرضتها الشريعة للعقوبات الجنائية هي: العتق والإطعام، والكسوة، والصيام.

أ- **العتق:** المقصود به عتق رقبة أي تحريرها من العبودية، واليوم وقد بطل الرق في العالم كله تقريبا يجب على من وجب عليه عتق رقبة أن يتصدق بقيمتها إن وجد قيمتها فاضلة عند حاجته.

1- عبد القادر عوده: المرجع نفسه، ج1ص 678 - 679

2- عبد القادر عوده: المرجع السابق. ج1ص 678 - 679

ب- الإطعام: المقصود بها طعام المساكين وكفارة الإطعام عشرة (10) مساكين كما في كفارة اليمين، ويجرى في الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المطعم أهله و أن يكون مرة واحدة.

ج- الكسوة: لا تكون في جريمة القتل وإنما تدخل في كفارة اليمين.

د- الصيام: والمقصود صيام الجاني، والصوم لا يكون عادة إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى، وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة التي يكفر عنها، فقد تكون ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين، أو صوم شهرين كما في القتل الخطأ، والصيام لا يجوز إلا في حق المسلم أما غير المسلم فلا يطلب منه التكفير¹.

و تعتبر الكفارة عقوبة أصلية تتمثل في عتق رقبة مؤمنة فإن صعب على الجاني فعليه صيام شهرين متتابعين فيعتبر الصوم هنا عقوبة بديلة وتتقرر عقوبة الكفارة اتفاقاً عند الفقهاء لجرائم القتل الخطأ وشبه العمد².

فهي واجبة باتفاق الفقهاء في القتل الخطأ وفي شبه العمد عند الفقهاء الذين يقولون بشبه العمد.

هـ- الحرمان من الميراث: وهو عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل. وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في الحرمان من الميراث بالنسبة للقاتل في قتل العمد، وشبه العمد، أو الخطأ، وسواء كان القتل مباشراً أو تسبياً وسواء أقتص من القاتل أو لم يقتص منه لسبب ما. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (... الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ...) ³.

1- عبد القادر عوده: المرجع سابق، ج1، ص 684 - 685.

2- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 234 - 235

3- أخرجه الترمذي في سننه (وقال حسن صحيح): أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث رقم: 2109، الترمذي، سنن الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998)، ج3، ص 196.

و- **الحرمان من الوصية:** وهي عقوبة تبعية، ففي مذهب مالك يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سببا للحرمان من الوصية، و اختلفوا في القتل العمد، فرأى البعض، أن الوصية لا تصح إذا كان المقتول لا يعلم أن الموصى له قاتله،

ثالثا: الجرائم الموجبة للحد: عقوبات الحدود هي تلك العقوبات المقررة شرعا سواء بنص في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وتقرر للجرائم التي تقع من الأفراد و تخل بنظام المجتمع ،ويتدخل ولي الأمر لعقاب مرتكبها، وكمبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل عنها شفاعاة ولها حد مقرر في الشرع. وهي حسب ما يرى العديد من الفقهاء سبعة (07) جرائم هي¹: الزنى -القذف - شرب الخمر - السرقة - الحرابة - الردة - البغي.

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات²:

- هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.
- أن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد إن كان فيها ما هو بطبيعته ذوحدّين لأنها عقوبات مقدرة معينة ولأنها عقوبات لازمة فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها.
- أن هذه العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصر ف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس.

1- أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 80.

2- عبد القادر عوده: المرجع سابق ، ج1، ص 6

1- جريمة الزنى:

أ- تعريفها: تعتبر الشريعة الإسلامية كل وطء محرّم، زنى وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج¹.

ب- عقوبة الزنى: تتمثل عقوبة الزاني في الشريعة الإسلامية في ثلاث (03) عقوبات هي: الجلد والتغريب والرجم، و جاء في قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)

[النور 02]

فتوقع عقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن، أما عقوبة الرجم فتوقع على المحصن، فإن كان الزانيان غير محصنين، فتوقع عليهما عقوبة الجلد والتغريب، أما إذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، فتوقع على الأول عقوبة الرجم، وعلى الثاني عقوبة التغريب². ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قويا متآلفا ليكون قوة تربط بغيرها من القوى الإنسانية ، ومن أجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة، كانت عقوبة الزنى من أغلظ العقوبات في الإسلام³.

2- جريمة القذف:

أ- تعريفها

لغة: هو في موضع بمعنى القفو، وهو الرمي من كل شيء، والرمي بالكلام القبيح⁴.

شرعا: فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب¹. ولم تكن جريمة القذف معاقبا عليها في صدر الإسلام وإنما عوقب عليها بعد حادث الإفك المشهور في قوله

1- عبد القادر عوده: المرجع سابق ، ج2 ، ص 346

2- أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي، المرجع سابق، ص 232

3- محمد أبو زهرة: المرجع سابق، ص 79

4 - الصّحاري: الإبانة في اللغة العربية، تح: عبد الكريم خليفة،(مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط.1

،1420هـ-1999م)، ج4، ص5

تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور 04]. فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه.

ب- عقوبة القذف: للقذف عقوبتان، إحداها عقوبة أصلية وهي الجلد، والأخرى، عقوبة تبعية تتمثل في عدم قبول شهادة القاذف، كما يوصف بالفسق كعقوبة معنوية²، كما جاء في سورة النور.

3- جريمة شرب الخمر: كانت عادة متأصلة لدى العرب ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة، ولذلك سلك الشارع الإسلامي مسلك التدرج في التشريع حتى لا يشق الأمر على الناس فكان التحريم على مراحل مختلفة انتهت بتحريمه كلياً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة 90-91]

أ- تعريفها:

- لغة: وفي تسمية الخمر خمراً ثلاثة أقوال، أحدهن لأنها تخامر العقل أي تخالطه، و الثاني: لأنها تخمر العقل أي تستره، و الثالث: لأنها تخمّر أي تغطي لئلا يقع فيها شيء³.

- إصطلاحاً: الخمر كما سألين: ماء العنب النيء المتخمر، وسميت الخمر خمراً إما لأنها تخمر العقل، أي تستره، وإما لأنها تخامر العقل، أي تخالطه، وإما لأنها تخمر نفسها لئلا يقع فيها شيء يفسدها⁴.

1 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط.4، د.ت)، ج7، ص 5397

2 - أمين مصطفى محمد، المرجع سابق، ص 2

3- الصّحاري: الإبانة في اللغة العربية، المرجع السابق، ج3، ص40-41

4- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص 5486

ب- عقوبة شرب الخمر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ¹ واختلفت النصوص في حد شارب الخمر فصارت عقوبتها ثمانين (80) جلدة وهذا باجتهاد الصحابة لما فهموه من جواز الزيادة على الأربعين لأنهم رأوا أن أخف الحدود ثمانون جلدة ولأن شارب الخمر إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري فجعلوا عليه حد المفتري، أي حد القذف وهو ثمانون (80) جلدة².

4- جريمة البغي:

أ- تعريفها: يعرف البغي لغة: بأنه طلب الشيء، فيقال بغيت كذا إذا طلبته، ومن ذلك قوله تعالى: حكاية عن موسى (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ) [الكهف 64]، ويختلف الفقهاء في تعريف البغي اصطلاحاً لاختلاف مذاهبهم فيعرف المالكية البغي:

- بأنه الامتناع عن طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبتها ولو تأويلاً. ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب.

- ويعرف الحنفية جريمة البغي على أنها الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق، مما يؤدي إلى حدوث الفتن والاضطرابات.

-أما الشافعية فيعرفون الجريمة على أنها خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد.

- ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون عن الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولم يكن فيهم مطاع.

1- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم الحديث: 6773

صحيح البخاري تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م.ن، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) ج8، ص157

2- أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008)، ص 233

و البغي عند الحنابلة لا يختلف في تعريفه كثيرا عند الشافعية، والتعريف المشترك بين هذه المذاهب أن البغي هو: الخروج عن الإمام مغالبة¹.

فأهل البغي هم طائفة من الناس جمعت بين ثلاثة (03) أمور هي²:

1- التمرد على سلطة الدولة الإسلامية بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين أو العمل على الإطاحة برئيس الدولة.

2- وجود قوة يتمتع بها البغاة تمكنهم من السيطرة.

3- الخروج على الدولة الإسلامية وشق عصا الطاعة على الدولة من خلال شهر السلاح في وجهها وإعلان الحرب عليها.

ب- عقوبة البغي: تقرر لهذه الجريمة عقوبة شديدة هي القتل نظرا لما تخلفه هذه الجريمة من حدوث الفتن والاضطرابات³ ، وذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۗ فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ۗ) الحجرات آية 09

5- جريمة السرقة:

أ- تعريفها: السرقة في الشريعة الإسلامية نوعان سرقة عقوبتها حد وسرقة عقوبتها تعزير، والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان، سرقة صغرى - سرقة كبرى. أما السرقة الكبرى فهي أخذ المال الغير على سبيل المغالبة وتسمى السرقة الكبرى حراية. وسنفضل فيها القول فيما بعد، أما السرقة الصغرى فهي التي يؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه ودون رضاه، ولا بد لجريمة السرقة من توفر هذين الشرطين معا، فإن لم يتوفر أحدهما فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى⁴.

1- عبد القادر عوده: المرجع سابق، ج2، ص 673.

2- محمد أبو زهرة: المرجع سابق ، ، ص 160

3- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 234.

4- عبد القادر عوده، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 415.

ب- عقوبة السرقة: تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [المائدة 38]

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق أول مرة قطعت يده اليمنى فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى، وتقطع اليد من مفصل الكف وتقطع الرجل من مفصل الكعب¹، والنص القرآني الكريم قد حدد عقوبة السرقة تحديدا لا شبهة فيه كما أن من مبادئ الشريعة أن "الحدود تدرأ بالشبهات" فالصرامة في العقاب تقابلها شدة في إثبات الجريمة وتحديد مضمونها حتى لا ينزل عقاب الحد إلا على من يستحقه².

6- جريمة الحرابة:

أ- تعريفها: ويعبر رجال الفقه الإسلامي عن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى³. فيعرفون الحرابة أنها إشهار السلاح في الطريق على الناس وقطع السبيل عليهم لأخذ مالهم، والمحارب قد يكون مسلما أو ذميا وتلحقه العقوبة المقررة لهذه الجريمة⁴.

ب- عقوبة الحرابة: وضعت الشريعة لجريمة الحرابة أربع (04) عقوبات هي: القتل، والقتل مع الصلب، و القطع، والنفي،⁵ ومصدر هذه العقوبات التشريعي هو قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۗ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، [المائد 33]

1- عبد القادر عوده: المرجع سابق، ج1، ص 652.

2- عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (لقاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط.1، 1408 هـ-1987)، ص 117

3- أحمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 48

4- أحمد فتحي بهنسي: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 119

5- عبد القادر عوده: المرجع سابق ج1، ص 656

و الجمهور على أن الآية على المحاربين، وقالت طائفة أنها نزلت في الذين ارتدوا زمان النبي صلى الله عليه وسلم (...وَأَسْتَأْفُوا النَّعَمَ ، أَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسَقُونَ).¹

وجاء في "بداية المجتهد" لابن رشد أنه يجب في المحارب القتل، والصلب، وقطع الأيدي و قطع الأرجل من خلاف، والنفي، كما نص الله تعالى في آية الحاربة. هذه العقوبات: هل هي على التخيير؟ أم مرتبة على قدر جنائية المحارب؟ قال المالكية: إن قتل المحارب فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، و أما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، و أما إذا أخاف ولم يقتل ولم يأخذ المال فالحاكم مخير في قتله و صلبه، أو قطعه أو نفيه، وقد قال الشافعي و أبو حنيفة وجماعة من العلماء: أن هذه العقوبات مرتبة على الجنایات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولم يقتل.²

وقال آخرون: أن الإمام أو الحاكم مخير فيهم على الإطلاق سواء قتل أو لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه.³

أما النفي فقد اختلف الفقهاء في معناه اختلافا كبيرا⁴: فقال البعض: إن المراد بقوله تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [المائد 33] أن ينفوا منها بالقتل أو الصلب.

1- أخرج البخاري: في صحيحه، كتاب الحدود باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، حديث رقم: 6805 صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م.ن، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) ج8، ص 163

2- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع سابق، ج4، ص239

3- أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الاسلامي، المرجع سابق، ص 119- 120.

4- عبد القادر عوده: مرجع سابق ، ج2، ص 648 - 649

وقال البعض: أن النفي هو الطرد من دار الإسلام فالنفي بهذا المعنى هو التغريب ويساوي إلى حد ما إسقاط الجنسية في عصرنا الحاضر، وإن كان من الممكن إعادة المنفي إذا ظهرت توبته بالنسبة للمسلم، والنفي في مذهب مالك هو السجن في رأي البعض وهو السجن في بلد أخرى غير محل الحادث عند البعض الآخر.

وفي رأي ثان هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم فإن قدر عليهم فلا نفي بعد ذلك وبالرأي الأول يأخذ الحنفيون فالنفي عندهم هو السجن وفي مذهب الشافعي الرأي الراجح عندهم أن النفي هو الحبس و أن الحبس جائز في محله وأولى أن يكون في محل آخر ومدة النفي عند أبي حنيفة والشافعي ومالك غير محدودة فيظل المحارب مسجوناً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه وإن كان البعض يرى أن تكون مدة النفي عاماً قياساً على التغريب في الزنا.

وعقوبة النفي بهذا المعنى تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفتها أخيراً القوانين الوضعية، تلك العقوبة التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محددة، وهذه العقوبة (النفي) تطبيقاً لنظرية العقوبة غير المحدودة، وهي من إحدى نظريات العقاب في القوانين الوضعية سميت بمبدأ تفريد العقوبة¹.

7- جريمة الردة:

أ- تعريفها: الردة لغة: الردة: مصدر قولك رده يرده ردّاً ورِدّة ، والرِدّة : الاسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع ، ومنه المرتد، واسترد الشيء سأله ان يرده عليه².

وتعرف الردة شرعاً: أنها الرجوع عن الإسلام، أو قطع الإسلام³، و أصل هذه الجريمة من القرآن قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

1- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، مرجع سابق، ص 660 -661.

2- اسماعيل بن حمد الجواهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المرجع سابق، ج 2 ، ص473.

3 - عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 2 المرجع سابق، ص 70

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة 217] وفي سورة المائدة قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) [المائدة 54]

ب- عقوبة الردة: اختلفت آراء الفقهاء حول عقوبة الردة، فمنهم من يقول أن عقوبتها القتل فقط، ومنهم من يقول بأن لها عقوبة أصلية هي القتل وعقوبة تبعية هي المصادرة.

●القتل: تعاقب الشريعة المرتد بالقتل¹، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [البقرة 217] وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ)².

وقد نهى أبو حنيفة عن قتل المرأة المرتدة والصبي المميز. وإذا ما أكره شخص على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا عقاب عليه، وقد نزل ذلك في حادثة عمار بن ياسر³.

و تعاقب الشريعة على الردة بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة، يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة من ناحية أخرى، وكثير من الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات وتفرضها على كل من يخرج عن هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه، و أول هذه العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية هي عقوبة الإعدام أي القتل⁴.

1 - عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع سابق، ج1 ص 661.

2- أخرج البخاري: في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3017 صحيح البخاري.

تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م.ن، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) ج4، ص 61

3- أحمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 96

4- عبد القادر عوده: مرجع سابق، ج1، ص 662

• **المصادرة:** عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد. ويختلف الفقهاء في مدى مصادرة ماله، فذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، و أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين¹. والقاعدة الأصلية في حد الردة أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب واختلف الفقهاء في مدة الاستتابة، فقالوا إذا ثبتت الردة على شخص يحبس ثلاثة أيام لبلياليها، يستتاب فيها وهو قول بعض الفقهاء والمالكية، وعلى قول الجمهور إذا لم يتب يقتل²

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية

من خلال تتبع النصوص الشرعية وكلام العلماء نستطيع تحديد المقاصد الشرعية للقصاص علما بأن كل أنواع الجنايات تمس بالمقاصد الضرورية للتشريع الإسلامي، فقد قال الإمام الشاطبي:

"و الجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم³.

الفرع الأول: مقاصد العقوبة في القصاص:

القصاص إما يترتب على الجاني بسبب القتل العمد، وإما بسبب قطع عضو من أعضائه أو جرحه تعدياً، ولعقوبة القصاص سواء في النفس أو ما دونها، مقاصد تهدف الشريعة إلى تحقيقها من خلال هذه العقوبة ويمكن استخلاص بعض منها في:

أولاً: حفظ النفس: ففي جريمة القتل العمد يقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء 33]

1- المرجع نفسه ص 662

2- أحمد فتحي بهنسي:مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 96 - 79.

3- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة. شرح الشيخ عبد الله دراز، (بيروت، دار الفكر العربي

د.ط، د.ت)، ج2، ص9.

وحفظ النفس من الضروريات الخمس التي عملت الشريعة على المحافظة عليها، والجنائية على النفس من أعظم الجرائم و أفسد المفاصد، ولما كان القصاص عقوبة لأكبر الجنايات وهو القتل، فقد حرص الشارع على ضرورة حسم عدوان الجاني وكف طغيانه بما يؤلمه أشد الألم.¹

ثانيا: الزجر والردع والتكفير: فالردع يمنع ارتكاب الجرم لما يستتبعه من عقاب. والزجر يحول دون تكرار الجرم بما يحمله العقاب من ألم يقع على المجرم، ومن ثم فإن العقوبة في الحياة الدنيا هي تكفير عن الذنب و إزالته له.

يقول السمرقندي: "إن المسلم إذا حد أو اقتص منه في الدنيا لا يحد ولا يقتص منه في الآخرة"²

ثالثا: شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه: وذلك بأن يصنع بالجاني مثل ما صنع فالمجني عليه لا يشفى غيظه أن يسجن القاتل زمنا طويلا أو قصيرا، ولكن يكفيه أن يمكن من رقبة القاتل فيقتص منه، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، و ليس من المعقول أن يفقد أب ولده، ويرى قاتله يروح

و يغدو بين الناس، و أن يفقأ رجل عين آخر، ويرى مفقوء العين المعتدى عليه يسير بين الناس بعينين مبصرتين، فالقصاص يشفي غيظ المجني عليه وأوليائه حين يقتص من الجاني.³

الفرع الثاني: مقاصد العقوبة في الدية :

أولا: ضمان حق المجني عليه أو وليه وعدم إهماله: للمجني عليه أو وليه حق الدية لقاء ما حصل من جنائية، والدية وإن كانت عقوبة للجاني فهي حق مالي للمجني عليه، أو وليه كتعويض عادل عن الجريمة أوجبته الشريعة له فلا بد من

1- رضا بن الحبيب الشريف: مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام. مرجع سابق ص65

2- مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. ط2، (لبنان: مؤسسة نوفل، د: ت)، ج2 ص 626

3- محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص 300

ضمان هذا الحق، وفي إيجاب الدية كاملة على الجاني وهي مائة من الإبل في القتل مثلا و تقدر بألف دينار. قد يصعب على الجاني دفعها وبذلك يضيع حق المجني عليه أو وليه، لذلك فإن حمل **العاقلة*** لدية الخطأ أو شبه العمد ضمان لحق المجني عليه، وهذا الاستثناء من القاعدة العامة التي هي أن: " كل يحمل خطأه"، ولا يحمل أخطاء الآخرين¹ كما قال تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [الاسراء].

ثانيا: مواساة الجاني والتخفيف عنه: إن الحكم بالدية على الجاني وعاقلته فيه تخفيف على الجناة ورحمة بهم، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم لأن الجاني الذي تحمل عنه عاقلته اليوم دية

جريمته قد يتحمل غدا بنصيب من الدية المقرر بجريمة غيره من أفراد العاقلة².

ثالثا: إصلاح الجاني: مما لاشك فيه أن جريمة القتل في حد ذاتها تعتبر من أهم جرائم الدم، ولقد راعى الشارع الحكيم الاهتمام بملاحم الإصلاح قبل وضع العقاب عليها فوضع من الأحكام العملية ما يحقق عدم وقوعها، ومن نماذج هذه الأحكام "عدم ميراث القاتل". كما قدرت الدية حتى يضمن عدم عودة الجاني إلى الجريمة، ومن أبرز مواطن اهتمام الشريعة الإسلامية بإصلاح الجاني هو إثبات القصد الجنائي، وبحث موضوع النية دليل على التأكد من حقيقة الجاني وشخصيته قبل إنزال العقاب به، ذلك لأن التسوية بين الفعل العمدي والفعل غير العمدي يؤدي الوقوع في ظلم بين، لذلك كان القصاص وسيلة من وسائل الزجر والتأديب والإصلاح³ كما قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

1- عبد القادر عوده: مرجع سابق ، ج2، ص 675

*العاقلة: هم العصابة والعصابة قرابة الرجل لأبيه الذكور.(الكندي والفارابي وآخرون، معجم المصطلحات العلمية العربية. ط: 1؛ سوريا: دار الفكر، 1410هـ/1990م، ص188).

2- رضا بن الحبيب الشريف: "مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام"، مرجع سابق، ص 65

3- عبدالرحيم صدقي: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 257.

[البقرة 179] و الدية مقررة بدل من الدم وصيانة له من الإهدار، فلو تحمل كل جان وحده الدية التي تجب بجريمته وكان عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دم المجني عليه¹.

المطلب الثالث: مقاصد عقوبات الحدود

وضعت الشريعة عقوبات زاجرة ورادعة لكل من اعتدى على مقوم من مقومات الحياة الأساسية وهي: الدين، النفس، المال، النسل، العرض، العقل.

الفرع الأول: مقاصد العقوبة في حد الردة: يحمل حد الدية في طياته جملة من المقاصد منها:

أولاً: الحفاظ على الدين: فهو من أهم الضروريات التي أمر الله بها بحفظها، والمرتد تعدى على أساس الضروريات وهو الدين فلذلك شرع إرهاب نفسه الفاسدة ورعاية لحق الدين ولأن بقاءه بين الناس بدون حد أو عقوبة قد يفسد على الناس دينهم، و هذه الجريمة تمس أساسا الكيان الديني للمجتمع الإسلامي ومن ثم فإن عقابها يستمد حقه وأساسه من هذه النظرة، ومن ثم فالجريمة بطبيعتها لا تضر فردا بعينه لذا فالعقاب فيها يقوم على فكرة مراعاة حق الله تعالى².

فاتخاذ الأديان هزوا ولعبا والتظليل الذي يصحب الارتداد والانحلال الديني الذي سيقرب الردة كل هذا يفسد المجتمع وتجب حمايته منه، ولذلك كانت عقوبة الردة لحماية حرية الاعتقاد³.

ثانياً: زجر وردع من تسول له نفسه بالردة: فعقوبة الردة زاجرة ورادعة لمن تحدثه نفسه بأن يعلن ارتداده عن الإسلام أمام الناس، وإذا رأى ما حدث للمرتد من الحد ارتدع وامتنع من ذلك خوفا من الحد وصيانة لنفسه.

1- عبد القادر عوده: مرجع سابق، ج2، ص 677.

2 - عبد الرحيم صديقي: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 146

3 - محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي العقوبة، مرجع سابق، ص 86.

ثالثاً: حفظ نظام المجتمع: الذي يعتبر مقصدا عظيما من مقاصد التشريع الإسلامي والمرتد يحدث اضطرابات وفسادا في نظام المجتمع الإسلامي فلذلك كان الحد صيانة وحفظا هذا النظام¹.

الفرع الثاني: مقاصد العقوبة في حد السرقة:

- **حفظ الأموال في حد السرقة:** لما كانت السرقة تعبر عن انهيار أمن المجتمع والطمأنينة لإفراده وهلاك المال عصب الإنتاج في المجتمعات فإن أمر جريمة السرقة لا يقتصر على مواجهة الاغتصاب المادي للأموال، ولهذا جعل الإسلام عقاب السرقة لا يقبل أي شفاعة أو تنازل مع ثبوت هذه الجريمة إشاعة لروح الجريمة في المجتمع.

الفرع الثالث : مقاصد العقوبة في حد القذف:

- **الحفاظ على الأعراض:** من ضمن حد القف عدم جواز العفو والشفاعة، وزيادة على ذلك تقرر الشريعة الإسلامية عقاب تبعي ألا وهو عدم قبول الشهادة القاذف.

وهذا العقاب التبعي يعكس اهتمام الإسلام بالخلفيات الاجتماعية في هذه الجريمة ويجعلنا نحس باجتماعية العقاب في الجريمة².

الفرع الرابع: مقاصد العقوبة في حد شرب الخمر:

لا شك أن في تحريم الشارع الحكيم لشرب الخمر فيه مصلحة للأنام ومن جملة تلك المصالح:

- **الحفاظ على العقل:** مما لا شك فيه أن الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة شخص واحد، وبالتالي فالرضا بارتكاب الجريمة أمر واقع ومع ذلك نلمس إنزال

1- عبد الرحيم صديقي، المرجع السابق، ص 146.

2- المرجع نفسه ، ص. 145- 44

العقاب في حد الشرب دون الالتفات إلى رضا المجني عليه فالاهتمام يوجد أساساً إلى حق المجتمع¹ .

و أن المحافظة على العقل توجب تحريم الخمر، ومن يشربها فإنه ارتكب جريمة في حق الجماعة لأنها توقع العداوة وتدفع إلى الشر، وكثير من مدمني الخمر يرتكبون أكبر الجرائم أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدم على ارتكاب الجريمة ويزول تردده وفوق ذلك فإن فقدان العقل أو نقصه يتناول المسكرات والمخدرات يجعل الشخص عبئاً على الأمة، ومصدر أذى لها.

ولأجل هذا لم يكن الشرب جريمة شخصية، وقد وضع له الشرع الإسلامي عقوبة كعقوبة القذف وهي (80) جلدة كما قرر ذلك أكثر الفقهاء. آخذين في ذلك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم².

الفرع الخامس: مقاصد العقوبة في حد الحرابة:

- **الحفاظ على الأمن:** ليست جريمة الحرابة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال ارتكابها، فهي إرهاب للناس وتمرد على الحكام وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية وكان الإصلاح يقتضي ترويع هؤلاء ليستغنوا عن ترويع الأمنين، وإفساد الأرض، والسعي بالشر.

لذا وضع الإسلام أشد العقوبات لهذه الجريمة و الإسلام لاحظ شدة هذه العقوبة ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين فقرر أنه إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على قمعهم فإن الله يغفر لهم، وليس معنى ذلك أن كل ما ارتكبه من جرائم يكون موضع عفو بل تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على من يرتكبون هذه الجرائم من تجمهر وتكاثف لإفساد الأمن وخرق النظام، فإذا كانوا قد قتلوا فلولي دم المقتول له أن يطالب بالدية

1- المرجع نفسه، ص 145.

2- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 84.

أو يعفو إذا كانوا قد سرقوا فعند بعض المالكية لصاحب المال أن يطالب بإقامة حد السرقة¹.

الفرع السادس: مقاصد العقوبة في حد الزنى: لم تتأخر الشريعة الإسلامية الغراء منذ بزوغ فجرها في محاربة آفة الزنا وتغليظ العقوبة لمن يقترب منها، وذلك لغايات تريدها نذكر منها:

- **الحفاظ على النسل:** فهذه الجريمة لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، فإذا كان برضاها فليس ثمة أذى حسي واقع عليها، وإنما ينظر فيه إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فإنه يترتب على هذا الشيوع ألا يقبل الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات، وبذلك تنحل الأسرة، ويضيع النسل. وإذا تفشى الزنى في أمة فإن مآلها الانحلال وتناقص السكان ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع، و لما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قويا كان من أفحش الجرائم فيه الزنى، و كثيرا من النصوص القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنى، ومن أجل تلك النتائج بعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنى من أغلظ العقوبات في الإسلام²، فقال تعالى في سورة الإسراء: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء 32]

الفرع السابع: مقاصد العقوبة في حد البغي: لم يجرم ربنا سبحانه وتعالى فعلا إلا وللناس من ذلك نصيب من منفعة أو مصلحة كما في جريمة البغي، ومن تلك المصالح:

- **حفظ وحدة الأمة:** جريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره وقد تشددت فيها الشريعة، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن و الإضرابات وعدم

1- المرجع نفسه، ص 80 - 81.

2- المرجع نفسه، ص 77 - 78.

الاستقرار، وهذا بدوره يؤدي لى تناثر الجماعة وانحلالها ولا شك أن عقوبة القتل أقرت العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء¹.

المبحث الثاني: العقوبات الجنائية في القانون الوضعي ومقاصدها

تمهيد:

العقوبة في القانون الوضعي المعاصر، تنقسم إلى جنایات وجنح ومخالفات، و جرائم الجنایات التي سنقوم بها بدراستها في هذا المبحث. ولا شك أن معظم القوانين العقابية متشابهة او متقاربة مثل المشرع الجزائري الذي سائر نهج المشرع الفرنسي و أخذ عنه كذلك المشرع المصري كأمثلة عن القوانين الوضعية الحديثة التي سائرت تطور السياسة الجنائية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجنایات في القانون الوضعي:

تتعدد العقوبات التي نص عليها القانون ويمكن تقسيمها إلى عدة تصنيفات.

الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي:

أولاً: عقوبة الإعدام:

أ. مفهوم الإعدام: هو شنق المحكوم عليه حتى الموت².

الإعدام بوصفه عقوبة جزائية استثنائية هو إزهاق روح المحكوم عليه حتى الموت. و قد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في التشريعات الجزائية القديمة بصورة متسعة النطاق في العصور التي سادت فيها فكرة الانتقام، وكان تنفيذها يتم بوسائل وحشية لتعذيب المحكوم عليه.

1- عبد القادر عوده: مرجع سابق ، ج1 ، ص 663

2- فخري عبد الرزاق الحديثي: خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 326.

أما في التشريعات الحديثة فقد نقص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وانحصر نطاق هذه العقوبة في جرائم معينة¹ ، وقد أثارت عقوبة الإعدام جدلا واسعا بين الفقهاء حيث أن هناك من نادى بإلغائها ومن نادى بضرورة الإبقاء عليها.

ب - عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري:

يسلم المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام و ضرورتها ولهذا فقد نص عليها في عدة مواد من قانون العقوبات لمواجهة أخطر الجرائم و أشدها²، ويمكن حصرها في:

1- الجنايات ضد امن الدولة في الحالات الآتية :

الجناية في المواد 61 إلى 63 من ق ع ج.

- التجسس المادة 77 من ق ع ج.

- نشر التقتيل والتخريب المادة 84 من ق ع ج

- رئاسة عصابة أو تكوينها بغرض الإخلال بأمن الدولة المادة 86 من ق ع ج

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية التي تهدد أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة

الترابية واستقرار المؤسسات و سيرها العادي، المادة 87 مكررو المادة 87 مكرر1

من ق ع ج.

- كذلك إدارة أو تنظيم حركة تمرد المادة 90 من ق ع ج.

2- الجنايات ضد الأفراد: ويتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية:

- القتل المرتكب بسبق الإصرار والترصد، قتل الأصول - التسميم.

- القتل الذي تسببه أو تصحبه أو تليه جناية المادة 263 من ق ع ج.

- أعمال العنف على قاصر دون ستة عشر (16) المؤدية إلى الموت دون قصد

إحداثها إذا كان الجاني من الأصول الفرعيين أو ممن لهم سلطة على المجني عليه

أو يتولون رعايته المادة 272 فق: 4 من ق ع ج.

1- المرجع نفسه.

2- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم، مرجع سابق ج2، ص 439.

- جريمة الخصاص المؤدية للوفاة المادة 274 من ق ع ج.
- استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب الجنايات المادة 262 من ق.ع.ج.

3- الجنايات ضد الأموال: يتعلق الأمر بجناياتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المادة 401 من ق ع ج، وتحويل طائرة المادة 417 مكرر من ق ع ج. كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة الإعدام، وتجدر الإشارة إلى أن عدد الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بالإعدام تقلصت أثر تعديل قانون العقوبات في 2001م و2006م¹.

فالمشرع الجزائري قد حصر مجال تطبيق عقوبة الإعدام فلم يعد ينص عليها إلا في الجنايات ضد أمن الدولة و ضد الأشخاص وفي جنايتين من الجنايات ضد الأموال و التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة و باقي الجنايات ضد الأموال في كافة جرائم التزوير.²

ج - عقوبة الإعدام في القانون المصري:

تتمثل العقوبات الماسة بالبدن في العقوبات التي تمس حياة المحكوم عليه أو جسده كالإعدام والجلد و الضرب و لا يوجد من هذه العقوبات في التشريع الوضعي المصري سوى عقوبة الإعدام و يتمثل الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه و بالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية من المجتمع.³

فالعقوبات الجنائية الأصلية هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والسجن (المادة 100 من قانون العقوبات المصري)، يضاف إلى ذلك الاعتقال في المحل المخصص للمجرمين المعتادين على الإجرام لأنه يعتبر عقوبة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (الجزائر، دار هومة، ط.9، 2009م)، ص 248 -

249

2- المرجع نفسه، ص 250.

3- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة د. ط، 2008)، ص139

جنائية من حيث العود، مماثلة في نظامها لعقوبة الأشغال الشاقة، و قد كان القانون القديم الصادر في سنة 1883م ينص على عقوبات أخرى حذفت أو حورت في قانون 1904م، فقد كان ينص على النفي المؤبد، والسجن المؤبد كعقوبتين أصليتين في الجنايات، و حذفت أيضا عقوبات الحرمان من الحقوق الوطنية، والحرمان المؤبد من تقلد الرتب و الوظائف الأميرية من عداد العقوبات الأصلية في الجنايات، وتذكر في باب العقوبات التبعية، فعقوبة الجنايات تستمد وصفها من أنها العقاب الأصلي للجريمة. فيجوز الحكم بها منفردة و لا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليهم إلا إذا نص عليها القاضي خصيصا في الحكم، و قد تلحق بها عقوبات تبعية كنتيجة لازمة للحكم بعقوبة أصلية، بدون الحاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه¹.

ثانيا: عقوبة السجن المؤبد:

تعتبر اخطر عقوبة بعد الإعدام. وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية وغير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تغلت من عقوبة الإعدام وهذه العقوبة لا تفرض إيلا ما مقصودا كما في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة كما نص عليها المشرع المصري وإنما هي اقل منها شدة².

ويعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها:

التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني المادة 65 ق.ع.ج، والمساهمة في حركات التمرد المادتان 88 و 89 من ق.ع.ج ، وتقليد أختام الدولة واستعمالها، المادة 205 من ق.ع.ج ،

1- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية. (لبنان: دار للعلم للجميع، ط2، د. ت)، ج 5، ص 28 - 29 - 33.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 2، مرجع سابق، ص 444.

والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظفا المادة 214 من ق.ع.ج ، والقتل العمد المادة 263 فق 3 من ق.ع.ج.

ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006م أضاف المشرع الجزائري إلى الجنايات المذكورة طائفة من الجنايات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي: تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة المادة 197 من ق.ع.ج ، وإصدارها وتوزيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية المادة 198 من ق.ع.ج. والسرقه إذا كان الجناة أو احدهم يحمل سلاحا المادة 351 من ق.ع.ج، ووضع النار في ملك الغير وفي أملاك الدولة المادة 395 والمادة 396 من ق.ع.ج.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد كجزاء لبعض الجنايات الأخرى،

وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة.

ثالثا: السجن المؤقت: السجن هو سلب حرية المحكوم عليه، وظهرت عقوبة السجن المؤقت في القانون الفرنسي سنة 1960م، حيث حلت محل عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة من عشرة

(10) إلى عشرين(20) سنة، و السجن من خمس(05) إلى عشرة(10) سنوات، وقد قسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد عقوبة السجن المؤقت ثلاث(03) درجات:

لمدة ثلاثين (30) سنة على الأكثر.

لمدة (20) سنة على الأكثر.

لمدة (15) سنة على الأكثر، كما نص على جواز الحكم بالغرامة في الجنايات.

أما في القانون الجزائري تتراوح مدته بين خمس (05) سنوات وعشرين (20) سنة وتتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات¹.

وقد قسمها المشرع الجزائري ثلاث (03) درجات كالتالي:

أ- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة: حيث يعاقب المشرع الجزائري بهذه العقوبة على العديد من الجرائم منها:

- بعض الجنايات ضد أمن الدولة، كالتحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الوطني بدون إذن المادة 70 فق 3 من ق.ع.ج.

- الإخلال بالحياة وهتك العرض المرتكب على قاصر لم يكمل ستة عشر (16) مع استعمال العنف المادة 335 فق 2 و المادة 336 فق 2 من ق.ع.ج.

- السرقة الموصوفة بتوافق ظرفين مشددين المادة 353 من ق ع ج.

ب- السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات: نص المشرع على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها بعض الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية المادة 87 مكرر 4 من ق.ع.ج.

ج- السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة: نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات تقليد أو تزوير طابع وطني، أو دمغة مستعملة في دمع الذهب أو الفضة المادة 206 من ق.ع.ج ، كذلك استعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة المادة 207 من ق ع ج، وقد أجاز المشرع الجزائري الحكم بعقوبة الغرامة مع السجن المؤقت أثر تعديل قانون العقوبات 2006م بنصه صراحة على أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة المادة

1- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 2، مرجع سابق، ص 446

05 مكرر من ق.ع.ج، ويجوز الحكم بعقوبات تكميلية في مواد الجنايات نص عنها
المشرع في حالات معينة¹.

رابعا: العقوبات المالية: أغلب الأحكام القضائية نجدتها تنص على عقوبات
مالية سواء عقوبة الغرامة أو المصادرة، كعقوبات أصلية أو تكميلية وفي الجنايات
والجنح أو المخالفات.

أ- الغرامة: هي عقوبة مالية، تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى
الخزانة العامة وتكون قيمتها مقدرة في الحكم².

ب- المصادرة: عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة (15) من القانون رقم
01-14 المعدل والمتمم منه: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال
معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، واستثنى المشرع الأموال غير قابلة
للمصادرة وعددها، ويدخل في هذه الأموال مصادرة أموال الجريمة ومصادرة ما حرمت
حيازته.

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للشخص المعنوي:

المشرع الجزائري لا يميز بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي
في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في
غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة
قانونا عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وفي حالة إذا لم ينص القانون على عقوبة
الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي كما هو الحال في بعض الجنايات والجنح، ونصت
المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.ج على أن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق
النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كالآتي:

2000000 -دج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

1- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص، 252- 253

2- فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب.، (بيروت، دار النهضة العربية، ط: 5، 1405هـ-1985)، ص 236

1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .

500000 دج بالنسبة للجنح.

أما العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح المقررة للشخص الطبيعي بعد

تعديل قانون العقوبات 2006 تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي .
 - غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - المنع من مزاولة مهنة أو نشاط اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- وتطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة وقد بين المشرع الفرنسي كيفية تطبيق هذه العقوبات وهو ما لم يبينه المشرع الجزائري، فقد أحال المشرع الفرنسي تطبيق العقوبة التكميلية للشخص المعنوي إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي¹.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي :

تختلف العقوبات الجنائية في القانون الوضعي اختلافا بسيطا لكن هدفها إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

الفرع الأول: مقاصد عقوبة الإعدام: عقوبة الإعدام من العقوبات المثيرة للجدل

في القوانين الوضعية، فهي العقوبة القصوى التي يمكن أن تنزل بالإنسان لأنها تحرمه حياته، فهي مازالت سارية المفعول في العديد من الدول في حين ألغتها دول أخرى من تشريعاتها، وقد قامت الجزائر بتوقيف تطبيقها، و ألغيت في ايطاليا و ألمانيا

1- أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 303 - 304

وعادت إليها بعض التشريعات بعد إلغائها، في حين مازالت العديد من الدول العربية تقرها وتعمل بها مثل ما في القانون المصري¹.

وعقوبة الإعدام من العقوبات البالغة القسوة وهي مقررة لجرائم خطيرة فهي من خلال تشريعها وتطبيقها لها مقاصد من توقيها على الجناة منها:

أولاً: الردع: فالإعدام عقوبة رادعة للمجرمين الذين يخشى منهم الإقدام على ارتكاب الجرائم الخطيرة، فالمجرم يخشى هذه العقوبة أكثر من غيرها من العقوبات. **ثانياً: الحد من الجريمة:** فالإعدام يقلل من ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الفرد والمجتمع فهي ذات تأثير كبير في أثرها في التقليل من الجرائم وحل مشاكل كثيرة من مشاكل الإجرام وخاصة في جرائم القتل².

ثالثاً: فرض سلطان القانون: وذلك باستئصال المجرمين غير القابلين للإصلاح والتأهيل، فلا شك أن إغراء ارتكاب الجريمة يقارن بالخوف من العقوبة، فحزم النظام العقابي في تطبيق العقوبة يؤدي إلى إصلاح كثير من الحالات³.

رابعاً: حفظ حياة الآخرين من الانتقام والتأثر: فقد كان التأثر سائداً في المجتمعات الماضية قروناً طويلة، ولم ينته إلا بقيام سلطة الدولة محل سلطان الأفراد والقبائل، فعقوبة الإعدام على الجاني فيما ارتكبه من إزهاق حياة إنسان آخر، يعتبر إرضاء للشعور العام بالعدالة ومن لحقت بهم آثار الجريمة المادية والمعنوية.

خامساً: العدالة: وذلك لاتفاق شر العقوبة مع شر الجريمة للشعور بالعدالة باعتبارها قيمة سامية في المجتمع، فعقوبة الإعدام ترضي الشعور الغريزي المحب للعدالة، فالجاني الذي يرتكب جرماً خطيراً لا بد من مقابله بشراً يعادل شر جريمته.

1- مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، (لبنان، مؤسسة نوفل، ط.2، د، ت)، ج2، ص 642.

2- عبد القادر عوده: مرجع سابق، ج1، ص 731-732

3- عبد الرحمن محمد العيسوي: اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2004)، ص 317.

سادسا: حفظ أموال الدولة: فالإساءة لاقتصاد الدولة وإتلاف المرافق العامة أو وسائل النقل والمواصلات أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب أو للدولة، لها أهمية حيوية في اقتصاد أي دولة، وإتلافها يعد جريمة خطيرة يعاقب عليها بالإعدام.

سابعا: حفظ أمن الدولة: فالعالم قد شهد جرائم إرهابية عديدة لهذا فان عقوبة الإعدام توقع على جرائم إفشاء الأسرار العسكرية وتهديد الأمن الداخلي، من أجل هذا وضعت عقوبة الإعدام لصون كيان المجتمع من الجنايات الخطيرة، التي تهدد أمنه واستقراره فالضرورات العملية تبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي آخر¹.

الفرع الثاني: مقاصد عقوبة السجن:

يعتبر السجن من بين إحدى العقوبات السالبة للحرية متعددة الأشكال، سواء سجن مؤقت أم مؤبد، فهي وإن كانت جميعها تشترك في خاصية واحدة وهي حرمان المحكوم عليه حريته أو تقييدها إلا أن هذه العقوبات يكون فيها الإيلام بدرجات متفاوتة بحسب نوع كل عقوبة متدرجا حسب الجناية المرتكبة، فيكون الإيلام أكبر في الأشغال الشاقة، كما في بعض القوانين كالمصري مثلا، و أقل منه إيلاما في السجن المؤبد، و أقل منه السجن المؤقت. وعلى أثر الدراسات والأبحاث الحديثة في علم العقاب، اتجهت الأفكار والأنظار إلى استبعاد عنصر الإيلام الجسيم من العقوبة وجعلها كحل لأنواع الجرائم في تحقيق العدالة، وإزالة الآثار الناتجة عنها، والسجن

1- صقر بن زيد حمود السهلي: المقاصد الخاصة للعقوبات في الإسلام والقانون الوضعي. (رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 1430هـ/2009)، ص 290 - 291.

كمؤسسة عقابية يغلب عليها الجانب العقابي، يعتبر أهم العقوبات الجنائية في الحديث المقررة لجرائم الجنايات وله أهداف إصلاحية من توقيعه كعقوبة¹ ، نذكر منها:

أولاً: تأهيل الجاني: وذلك بتثقيف المحكوم عليه وتهذيبه وتدريبه على عمل مهني يستعين به بعد خروجه من السجن على الكسب الشريف بما يناسب المحكوم عليه من النواحي الثقافية والاجتماعية والصحية².

ثانياً: الردع: يتمثل الردع في قوته من أجل فرض واقع جديد على الفرد المنحرف، ويتمثل ذلك في تغيير نمط سلوك الجاني وتهذيبه من خلال مراقبة تصرفاته اليومية داخل السجن وتحقيق الردع الخاص كغرض مهم وضعت من اجله العقوبة.

ثالثاً: إحباط الدافع الإجرامي لدى المجرمين: بعزل الجاني عن أماكن الفساد وتخويفه إحباط كل من تسول له نفسه بارتكاب الجرائم بأن العقوبة ستوقع وتهديده بتلك العقوبة، إذا ما ارتكب الجرائم.

رابعاً: عزل الجناة عن المجتمع: دفعا لشهرهم عنه حتى لا يعم الإجرام بين أفرادهم من أجل القضاء على الجريمة والحد منها أو التخفيف من آثارها على المجتمع، وحمايته من انتشارها ووضع الناس ثقتهم في الأنظمة العقابية.

خامساً: تحقيق العدالة وإزالة الآثار الناتجة عن الجريمة: وذلك بقمع الجرائم والمجرمين من المجتمع فلا بد أن يخضع مثل هؤلاء لهذه العقوبة التي يتم من خلالها ترهيبهم فالمجرم مهما علت مكانته في المجتمع إذا حصل منه ما يخالف النظام

1- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط.2، 1991)، ص 138.

2- مكي دروس، الموجز في علم العقاب.، (قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2، 2010) ص 70.

والأمن العام للبلاد، فإنه سيعرض نفسه لهذه العقوبة، مراعاة لشعور أفراد المجتمع بضرورة العدالة والمساواة¹.

وقد ثار الجدل حول تعدد العقوبات السالبة للحرية التي من بينها السجن لمؤبد والمؤقت وكذلك عقوبة الحبس، وانقسم علماء العقاب إلى فريقين فريق يقول بضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية حتى تسهل عملية تصنيف المحكوم عليهم، وفريق آخر يقول بالإبقاء على تعدد العقوبات ويرى أن عملية التأهيل مرتبطة بشخصية المحكوم عليه، ولا تتأثر بالتعدد بحال من الأحوال، وقد دعم كل فريق آرائه بحجج يرى أنها كفيلة بتحقيق أغراض العقوبة².

الفرع الثالث: مقاصد العقوبات المالية:

توسعت التشريعات الجنائية في اعتماد العقوبات المالية كوسيلة لمكافحة الإجرام، وذلك لهيمنة المال في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية خصوصاً إذا كان الدافع للإجرام هو كسب المال. وهذه العقوبات لها أغراض ومقاصد تميزها عن غيرها من العقوبات، من هذه المقاصد نذكر :

أ- أن العقوبات المالية ملائمة للجرائم التي يكون الدافع إليها الطمع في مال الغير والرغبة في الثراء على حسابه، كالسرقة والاحتيال .

ب - ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم تبعاً لظروفه الاجتماعية والاقتصادية، أي الأخذ بمبدأ تفريد الغرامة وهذا من شأنه أن يحقق العدالة ويجعل تنفيذها أكثر سهولة³.

1- صقر بن زيد حمود السهلي: المرجع سابق، ص 295- 296 .

2- إسحاق إبراهيم منصور: المرجع سابق، ص 138.

3- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بغداد، المكتبة القانونية

د. ط، د. ت)، ص 429 - 430.

ج - محاربة الجرائم والحد منها وذلك عن طريق الحيلولة بين حائز الشيء وبين أن يستعمله في ارتكاب الجرائم، كما أنها تدبير وقائي على الأشياء المغشوشة في ذاتها كالنقود المزورة وإخراجها من دائرة التعامل بها.

د- إيلام المحكوم عليه في ذمته المالية ابتغاء تحقيق أغراض العقوبة من مكافحة المجرمين والتقليل من ضررهم على المجتمع، وذلك عن طريق ما تنطوي عليه من إنذار المحكوم عليه بإخضاعه لعقوبة الغرامة إيلاما له على ما اقتضاه من جرائم، أو حرمانه من ملكية ماله .

هـ- أنها عقوبة تأديبية عندما تكون الجريمة من أشخاص ينتمون إلى جهات مسئولة يستغلون مناصبهم في المساس بمصالح العمل¹.

المطلب الثالث: المقارنة بين مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية و في القانون الوضعي

للمقارنة بين مقاصد العقوبة و أغراضها لا بد من البحث في الفوارق الموجودة بين الشريعة والقانون الوضعي فيما يخص أغراض العقوبة، و هذه المقارنة لا تضر الشريعة بشيء بل للوصول إلى مدى توافق مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية معها في القانون الوضعي.

الفرع الأول: من حيث سياسة التجريم: سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية تحمي القيم الأخلاقية وتحظر الإخلال بها والتعدي عليها وتعلي من شأنها لكونها مصلحة حقيقية للإنسان تحفظ كيانه وتصون كرامته، وقد حضرت الشريعة الإسلامية جميع المفسدات والخبائث المخلة بمصالح العباد حضرا لا مجال فيه للمراجعة أو التغيير، أما القوانين الوضعية فإنها تخلت عن حماية القيم الأخلاقية بالتجريم والعقاب ولم تحفل بها، وإنما قصرت حمايتها على المصالح المادية وأضفت المشروعية على الرذائل والخبائث والفواحش مثل الشذوذ الجنسي والدعارة والإجهاض.

1- صقر بن زيد حمود السهلي: المرجع سابق، 299 - 300. ص

الفرع الثاني: من حيث سياسة العقاب

أولاً: في تحريك الدعوى العمومية: في القانون الوضعي النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية عند حدوث اعتداء باسم المجتمع. ولا يمكن للمجني عليه أن يحركها إلا في حدود معينة كالاقتداء على حقوقه.

ثانياً: في توقيع العقوبة: في الشريعة الإسلامية فإن المجني عليه له الخيار بين توقيع العقوبة أو قبول الدية أو العفو في جرائم القصاص، مع أنها أشد أنواع العقاب في الشريعة الإسلامية، في حين أن القانون الوضعي، السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتوقيع العقاب وقد تبنت فكرة العفو في العقاب إلا أنه لم يوفق في نوعية الجرائم التي يمكن العفو عنها، مثال ذلك جريمة الزنى في بعض القوانين الوضعية يمكن فيها للزوج أن يعفو عن عقوبة زوجته الزانية، فهذا فيه هدم لنظام الأسرة ويؤدي إلى الانحلال الخلقي ونفسي الفاحشة¹.

وتوجد في الشريعة الإسلامية عقوبات تسقط بالتوبة كما في عقوبة الحرابة وهذا يفسر أيضاً اتسام العقوبات في الشريعة بأنها عقوبات لا تمتد مع الزمن بل تنتهي عند تطبيقها ويصبح الجاني بعدها خارج نطاق التجريم، وقطع اليد أو الجلد كلها عقوبات تنتهي بانتهاء تطبيقها، فأسلوب العقاب ينبغي أن يكون متناسب مع مقدار الإثم وحجمه، أما في القوانين الوضعية التي قامت بإلغاء عقوبة الإعدام كالمشرع الجزائري الذي توقف عن تطبيقها فأصبح السجن بمختلف درجاته عقوبة لمعظم الجنايات².

فضعف النظام العقابي في القوانين الوضعية يجعل تحقيق أهداف العقوبة في غاية الصعوبة مما يجعل المجرمين يتمادون في أعمالهم الإجرامية، وما زاد على ذلك

1- عادل مستاري: أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 219 - 220

2- عبد المجيد قاسم عبد المجيد: محمد ليبيا: "فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، الوضعي"، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا: الجمعة الإسلامية العالمية، العدد: 1 ص 99-100.

هوالاتجاهات المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام كما أن حصر القوانين الوضعية للعقوبة في السجن على درجاته والعقوبات المالية التي غالبا ما تؤدي وظيفتها في الردع والإصلاح والعلاج¹.

وفي الأخير يتبين أن العقوبة أمر ضروري في إقامة الحق والعدل وإصلاح الفرد والجماعة وحماية المصالح الإنسانية من العبث والفساد لأن هذا لا يتفق مع المبادئ الإسلامية القائمة على العدل والرحمة وعدم المجاوزة في العقوبات ويعتبر فقه الجنايات الاسلامي العمود الفقري للمنظومة الإسلامية، فإذا ضعف ضعفت، وإذا قوي قويت، فالنظام العقابي الاسلامي هو جزء من الشريعة الإسلامية التي تتميز عن القوانين الوضعية بسمو مصدرها وقد وافقها القانون الوضعي الى حد ما في مقصده من توقيع العقوبة.

ويمكن للعقوبة أن تكون فاعلة، إذا لم يغفل الفقهاء، وخاصة من كتبوا في المقاصد، وفي أي مجال يمكن أن يكون للعقوبة أثر فيه، سواء أكان هذا المجال زجرا أم جبرا أم إصلاحا².

1- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (الرياض: لان، ط.1،

1423 هـ-2002)، ص 247 - 249.

2- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبيا، المرجع السابق، ص101.

الختامة

الخاتمة

ختام ما خلص إليه البحث بعد مسيرة من العرض و التحليل والمقارنة، وكما هو معروف، ينتهي البحث إلى مجموعة من الاقتراحات و التوصيات لاستكمال النقص في موضوع معيّن، وقد تكون فتحة آفاق جديدة يؤدّي البحث فيها إلى نقلة نوعية لذلك المجال العلمي أو المعرفي.

وأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً : ثبوت عجز العقل البشري في أكثر من موضع، بإدراك مصالحه من حيث مضمونها، وترتيبها، وسبل تحقيقها، والعجز عن الإدراك الكلي والعميق للمقاصد التي ينبغي أن يستهدفها القانون والعقاب وضعف العقل البشري عن فقه موقع العقاب كوسيلة إصلاح وكذا عجز العقل البشري عن تحقيق حتى الأسس والمقاصد التي وضعها بنفسه.

ثانياً: لقد أثبت الواقع فشل النظام العقابي الوضعي عن تحقيق مقاصده، ومن ثم الحد من ظاهرة الجريمة، بل أثبت الواقع ما هو أمرٌ من ذلك، وهو استهانة المجرمين بتلك العقوبات، وصيرورة مؤسسات العقاب وكر للتدريب على الإجرام.

ثالثاً: أن وقف الجريمة لا يكون بالعقاب وحده ، وإنما نحد من الإجرام بتربية وتحفيز الوازع الإيماني الذي يصاحب المرء في خلواته وجولاته، فيمتنع الفرد عن الإجرام لأنه ابتداء يخاف الله تعالى، فإن ضعف هذا الخوف، فإنه يخاف شدة العقاب.

رابعاً: إن العقاب الشرعي أثبت في الميدان ريادته وفاعليته في مكافحة الجريمة، وينبغي ألا نلتفت إلى تلك النداءات المغرضة والتي تدعي أنها إنسانية، لأن الواقع أثبت أنها تضر بالإنسانية والدليل هو فشل السياسات العقابية المبنية على تلك الأفكار في قمع المجرمين أو إصلاحهم.

خامساً: إن الأمة الإسلامية إذا أرادت أن تعيش آمنة و قوية مرهوبة الجانب، وأن تنتشر فيها الفضيلة وتتكمش الرذيلة، فإنها مطالبة بالعودة الصحيحة والتدرجية إلى دينها لتحكمه كنظام اجتماعي ينظم سائر جوانب الحياة، بذلك تتال نعمة الأمن والأمان كما نعم بها المجتمع الإسلامي في قرونه الأولى خصوصاً.

وقد أظهر الزمن فشل الأنظمة التي وضعها البشر من عند أنفسهم ليسيروا بها حياة الإنسان سواء في مجال الاقتصاد أو السياسة، وهاهو القانون يؤكد ويثبت النتيجة ذاتها.

فهرس

سور وآيات

القرآن الكرم

فهرس السور والآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
35	11	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ
30	205	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ
68	178	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
42	10	فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
65	217	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
سورة آل عمران		
25	104	وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
سورة النساء		
37	40	إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
37	58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
56	92	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة المائدة		
37	08	لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ...
64	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
63	40	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
55	45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
65	54	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ
60	91-90	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
سورة الأنعام		
37	152	وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ
29	153	وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ...
سورة الأعراف		
35	56	وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا
35	142	وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ
32	156	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة التوبة		
41	15-14	قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ
سورة هود		
35	88	إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۗ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
سورة النحل		
06	9	وَعَلَى اللَّهِ قَضُ السَّبِيلِ
19	126	وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
سورة الإسراء		
68	15	وَلَا تَرْرُ وَاِزْرَةً وَّرَ اُخْرَى
78	32	وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا ۗ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
43	33	فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ
73	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
سورة الكهف		
65	64	قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ
سورة الأنبياء		
33	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة القصص		
35	04	إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۗ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ
سورة لقمان		
06	19	وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ
سورة فُصِّلَت		
37	46	وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ
سورة الشورى		
33	11	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
سورة الجاثية		
07	18	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
سورة الحديد		
38-37	25	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ
سورة الحجرات		
62	09	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۗ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ

فهرس

الآحاديت النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
06	وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
25	ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم
25	أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَ آتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ
32	ادْرؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتم ، فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله ، فإنَّ الإمامَ أن يُخطئَ في العفوِ ، خيرٌ من أن يُخطئَ في العقوبةِ
63	ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين
12	فإنَّ الإمامَ أن يُخطئَ في العفوِ ، خيرٌ من أن يُخطئَ في العقوبةِ
36	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا...
42	مَنْ أَصَابَ دَنْبًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ
63	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ
35	ومن أصاب من ذلك فعوقب به فهو كفارة له
43	تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ..."
43	فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: (وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) فَقَالَتْ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَرَّأَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى

الصفحة	الحديث
43	مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَبَى عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ
43	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْعَمُ فِيهَا
56	... الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ...
59	عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ
61	وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ ، أَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب

- 01- أبو الحسن العدوي: حاشية العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1414 هـ - 1994 م).
- 02- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. شرح الشيخ عبد الله دراز، لا.ط، (بيروت، دار الفكر العربي، د.ت).
- 03- أبو الوليد محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، لبنان: دار الجيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط.1، 1409-1989).
- 04- أبو الحسن علي بن عمر: سنن الدارقطني، تح: شعيب الارنؤوط (بيروت، دن، ط.1، 1424 هـ - 2004 م)
- 05- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت).
- 06- أبو بكر الرازي، التفسير الكبير، (لبنان: دار الفكر، 1398 - 1978).
- 07- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، (بيروت، لبنان: دار الفكر، ط.1، 1407 - 1987).
- 08- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة، (دم، دن، د.ط
- 09- أحمد بن فارس ، أبو الحسين أحمد معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ط 02 1399 هـ - 1979 م).
- 10- أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى تح، محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م)
- 11- أحمد بن محمد الطحاوي، حاشية الطحاوي، (بيروت، د.ط).
- 12- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي. (لبنان: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط.1، 1412 هـ / 1992 م).

- 13- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، دم،الدار الجامعية،د.ط،2000).
- 14- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي.(دم: دار الشروق،ط.5، 1403هـ- 1983م).
- 15- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام. ط.9،(الجزائر: دار هومة،ط.9، 2009م).
- 16 - أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي،(الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،د.ط،2008).
- 17- ابن منظور، لسان العرب، ، تهذيب المكتب الثقافي العربي،(بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،ط1، 1413- 1339).
- 18- ابن فارس، معجم اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،(بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة،ط.2، 1406-1986).
- 19- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (دار عالم الكتب، الرياض،د.ط، 1423هـ - 2003).
- 20- ابن تيمية مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(مجمع الملك فهد السعودية،د.ط، 1416هـ/1995م).
- 21- إبراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد القادر الفاضلي، (بيروت، لبنان: المكتبة العصرية،ط.1، 14212-2000).
- 22- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (بيروت، لبنان: دار الكتاب اللبناني،د.ط، د.ت) .
- 23- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام إبراهيم. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،د.ط. 1417هـ -1996)
- 24- ابراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ، (الجزائر، د، م، ج، د.ط،1999).

- 25- إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (بيروت لبنان: دار الكتاب اللبناني، د.ط، د.ت)
- 26- إحسان مير علي الدين ومقاصد الشريعة، (دار الثقافة للجميع دمشق، ط.1، 1430-2009).
- 27- اسماعيل بن حمد الجواهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت، دار العلم للملايين، د.ط، د.ت).
- 28- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط.2، 1991).
- 1422هـ-1976 (1976-1422)
- 29- بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائري العام، (الجزائر، دار هومه، ط.2، 2000).
- 30- الثعالبي: الجواهر الحسان، تحقيق، عمار الطالبي، (الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ط، 1985).
- 31- الجوهري: الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت لبنان: دار العلم للملايين، ط.3، 1404 هـ - 1984م)
- 32- جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية. (لبنان، دار العلم للجميع، ط.2، د.ت).
- 33- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داود، (دمشق، سوريا، دار القلم، ط.3، 1423هـ - 2002).
- 34- روسكوباوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، مراجعة أحمد مسلم، (لبنان، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، د.ط، 1967).
- 35- سلمة بن مسلم الصُّحاري: الإبانة في اللغة العربية، تح: عبد الكريم خليفة، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط.1، 1420هـ-1999م)

- 36- السيد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، (القاهرة مصر الزهراء للإعلام العربي، ط.1 1407 -1987).
- 37- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (لبنان: المؤسسة الجامعية ، للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط. ، 1422-2002).
- 38- صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، (الرياض للنشر والتوزيع، ط.2، 1419).
- 39- سلمة بن مُسلم الصُّحاري: الإبانة في اللغة العربية، تح: عبد الكريم خليفة، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط.1، 1420هـ-1999م)
- 40- الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام، (مصر ، مطبعة مصطفى البابي، ط.2، د.ت).
- 41- عبد القادر بن عزوز، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية. (الجزائر: دار قرطبة، ط.1، 1427هـ -2006م).
- 42- عبد الرحمان محمد العيسوي، اتجاهات جديدة في علم النفس الجنائي، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2004).
- 43- عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، (لقاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط.1، 1408 هـ-1987).
- 44- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.8، 1406 -1986).
- 45- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. (دم.ن، دار الغرب الإسلامي، ط.5، 1993م).
- 46- علي بن محمد الجرجاني: معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، (د.م، دار الفضيلة، د.ط، د.ت)،
- 47- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات. (بغداد، المكتبة القانونية، د.ط، د.ت).
- 48- عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، (لبنان، دار الأندلس، د.ط، د.ت).

- 49- فاروق النبهان: المدخل للتشريع الإسلامي، (بيروت لبنان: دار القلم، ط.2، 1981).
- 50- فتوح الشاذلي: علم العقاب، (الإسكندرية، مصر: دار الهدى للمطبوعات، د.ط، 1993).
- 51- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، (الأردن: دار الثقافة، ط.2، 1431هـ - 2010).
- 52- فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، (بيروت، دار النهضة العربية، ط.5، 1405هـ - 1985).
- 53- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (مصر، المطبعة المنيرية المصرية، ط.2، 1344).
- 54- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت).
- 55- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ط.4، (لبنان، دار الفكر العربي، ط.4، د.ت).
- 56- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. العقوبة، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، د.ت).
- 57- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دم.ن، دار طوق النجاة، ط.1،
- 58 - محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998).
- 59- محيي الدين بن عربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، (بيروت، لبنان: دار الجيل، د.ط، د.ت).
- 60- محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. ط.1، (الرياض: د.ن، ط.1، 1423 هـ - 2002).

- 61- محمد حسن أبو يحيى: أهداف التشريع الإسلامي، (عمان الأردن: دار الفرقان، ط.1، 1405-1985).
- 62- محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم تفسير ، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1416-1995).
- 63- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، (دم.ن، دار الفكر، ط.2، 1403هـ)،
- 64- محمد رشيد رضا: تفسير المنار، (لبنان: دار المعرفة، ط.2، د.ت).
- 65- محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، تح: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ - 1988م)
- 66- محمد رواس قلعجي : حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، (الأردن، دار النفائس، ط.2، 1408 هـ - 1988 م)
- 67- محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، (دم.ن، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، 1985).
- 68- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، د.ط، (تونس: الدار التونسية للنشر، الجزائر، د.ط. 1984).
- 69- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. (الأردن: دار النفائس، ط.2، 1421 هـ / 2001 م)
- 70- محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، (الأردن، دار وائل، ط.1، 1430هـ - 2009).
- 71- محمود عبد الرحمان، عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة، مصر دار الفضيلة، د.ط، 1419 - 1999).
- 72- محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، (دار النهضة العربية، د.ط، 1988).
- 73- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، د.ط، 1425هـ - 2004).

- 74- مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي. (لبنان: مؤسسة نوفل، ط.2، د،ت).
- 75- مسلم بن الحجاج أبو الحسن: المسند الصحيح المختصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- 76- مكي دردوس: الموجز في علم العقاب، (قسنطينة: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.2، 2010).
- 77 - نعمان جعيم: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (الأردن، دار النفائس، ط.1، 1435هـ - 2014م)، ص 44-48
- 78- نظير فرج مينا: الموجز في علمي الإجرام والعقاب، (الجزائر، دن، ط.2، 1993).
- 79- نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط.1، 1421 - 2001)
- 80- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دمشق: دار الفكر، ط.1، 1406هـ - 1986م). 79- 81- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلتته، (دمشق، دار الفكر، ط.4، د.ت)،
- 82- اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط.3، 1418هـ-1998).

ب- المقالات:

- 1- أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون، ص 5، نقلا عن: A. BRIMO, Les grands courants de la philosophie du droit et de l'état , 3ème e d. Paris, 1978 p 07
- 2- عادل مستاري، " أغراض العقوبة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية " . مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر: منشورات 1 جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 15، أكتوبر 2008م.
- 3- عباس حسني، "خصائص التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 24 (رجب 1415 1994).

4- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، محمد ليبيا، " فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، الوضعي"، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا: الجمعة الإسلامية العالمية، العدد:1.

5- محمود محمود العموش، " تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي" المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (الأردن: د. ن، العدد: 4، 1431هـ - 2009)،

6- المديرية العامة للأمن الوطني: مجلة الشرطة، ع 33 أبريل 1987، ص 17 وما بعدها.

ج- الرسائل العلمية الجامعية:

1- رضا بن الحبيب الشريف، مقاصد أحكام الكفارات والعقوبات في الإسلام. رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية المعهد الأعلى لأصول الدين، (جامعة الزيتونة، تونس، 1427هـ/2006).

2- صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الإسلام والقانون الوضعي. (رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 1430هـ/2009).

3- طهراوي عبد القادر مقصد العقوبة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير شعبة الشريعة والقانون جامعة الحاج لخضر باتنة 2005.

4- عن محمود جبر الفضيلات ، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه ه دولة ، منشورة، (المعهد العالي للقضاء - المملكة العربية السعودية ، 1984

4- مليكة حامدي أثر مراعات المقاصد في أحكام الأسرة وتطبيقاته المعاصرة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص أصول الفقه جامعة باتنة 2018/1439.

د- النصوص القانونية:

- 1 - القانون رقم 01-14 المؤرخ 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية)، العدد 07، السنة 16 فبراير 2014م.
- 2 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الاهداء
	شكرو تقدير
	الملخص
	قائمة المختصرات
	المقدمة
05	الفصل التمهيدي المقاصد والعقوبات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي
06	المبحث الأول: المقاصد مفهوم المقاصد وأقسامها وأهميتها
06	المطلب الأول: مفهوم المقاصد
06	الفرع الأول: لغة
06	أولاً: المقاصد
07	ثانياً: الشريعة
07	ثالثاً: التعريف للشريعة
07	رابعاً: الإسلام
07	أ- الإسلام لغة
08	ب- إصطلاحاً
09	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية
11	الفرع الثالث: تعريف مقاصد القانون
11	المطلب الثاني: أقسام المقاصد
12	الفرع الأول: المقاصد العامة
12	الفرع الثاني: المقاصد الخاصة
13	الفرع الثالث: المقاصد الجزئية
14	المطلب الثالث: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها
15	المطلب الرابع: أهمية المقاصد في التشريع الوضعي

19	المبحث الثاني: مفهوم العقوبة وأقسامها وأهميتها
19	المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للعقوبة
19	الفرع الأول: المعنى اللغوي للعقوبة
20	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للعقوبة
20	أولاً: العقوبة في الفقه الإسلامي
20	ثانياً: تعريف العقوبة عند فقهاءنا القدامى
21	ثالثاً: تعريف العقوبة عند الفقهاء المعاصرين
22	الفرع الثالث: التعريف القانوني للعقوبة
23	الفرع الرابع: تعريف علم العقاب
24	المطلب الثاني: أقسام العقوبة في الشريعة الإسلامية
24	أولاً: عقوبات القصاص والدية
25	ثانياً: عقوبات الحدود
25	لغة
25	اصطلاحاً
26	ثالثاً: عقوبات الكفارات
26	رابعاً: عقوبات التعازير
27	المطلب الثالث: أهمية العقوبة في التشريع الإسلامي
29	المطلب الرابع: مكانة العقوبة في القانون الجنائي الوضعي
31	الفصل الأول: موازنة في المقاصد العامة للعقوبات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
32	المبحث الأول: المقاصد العامة للعقوبة في الفقه الإسلامي
32	المطلب الأول: مقصد الرحمة
32	الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للرحمة:
32	أولاً- المعنى اللغوي:
33	ثانياً- المعنى الاصطلاحي

33	الفرع الثاني: الأدلة الشرعية لمقصد الرحمة
34	الفرع الثالث: الحجج المؤيدة لمقصد الرحمة
35	المطلب الثاني: الإصلاح:
35	الفرع الأول: مفهوم الإصلاح
35	أولا - المعنى اللغوي
35	ثانيا- المعنى الاصطلاحي
36	الفرع الثاني: الحجج الشرعية لمقصد الإصلاح
37	المطلب الثالث: العدل
37	الفرع الأول: مفهوم العدل
37	أولا- المعنى اللغوي
37	ثانيا- المعنى الاصطلاحي
38	الفرع الثاني: الأدلة الشرعية لمقصد العدل
39	المطلب الرابع: الزجر
39	الفرع الأول: مفهوم للزجر
39	أولا- المعنى اللغوي
39	ثانيا- المعنى الاصطلاحي
39	الفرع الثاني: الأدلة الشرعية للزجر
41	المطلب الخامس: شفاء غيظ المجني عليه
42	الفرع الأول: مفهوم شفاء الغيظ
42	أولا- المعنى اللغوي
42	ثانيا - المعنى الاصطلاحي
42	الفرع الثاني: الأدلة الشرعية
43	المطلب السادس: تكفير الذنب
44	الفرع الأول: مفهوم تكفير الذنب
44	أولا- المعنى اللغوي: التكفير
44	ثانيا- المعنى الاصطلاحي

44	الفرع الثاني: التأصيل الشرعي
46	المبحث الثاني: المقاصد العامة للعقوبة في القانون الوضعي
46	المطلب الأول: الردع
47	الفرع الأول- الردع العام
47	الفرع الثاني الردع الخاص
48	المطلب الثاني: العدالة
49	المطلب الثالث: الإصلاح
50	المطلب الرابع: المقارنة بين المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
50	الفرع الأول: المقاصد التي تفردت بها الشريعة
50	أولاً: الرحمة:
51	ثانياً: شفاء غيظ المجني عليه:
51	ثالثاً: تكفير الذنب:
52	الفرع الثاني: المقاصد التي اشترك في القانون الوضعي مع الشريعة
52	أولاً: الإصلاح
53	ثانياً-العدالة:
53	ثالثاً:الردع:
54	الفصل الثاني:العقوبات الجنائية وتطبيقات المقاصد عليها في الشريعة والقانون الجنائي
54	المبحث الأول: مقاصد عقوبة الجنايات في الشريعة الإسلامية
54	المطلب الأول: العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية
54	الفرع الأول: تعريف الجناية
54	أولاً - التعريف اللغوي
54	ثانياً - التعريف الاصطلاحي
55	الفرع الثاني: أقسام العقوبات الجنائية في الشريعة الإسلامية:

55	أولاً: عقوبة القصاص والدية
55	1- عقوبة القصاص
56	أ- مفهوم القتل العمد
56	ب- مفهوم القتل الخطأ
56	2- عقوبة الدية
56	ثانياً: الكفارة:
57	- مشروعية الكفارة
57	- أنواع الكفارات
59	ثالثاً: الجرائم الموجبة للحد
60	1- جريمة الزنى
60	أ- تعريفها:
60	ب- عقوبة الزنى
60	2- جريمة القذف
60	أ- تعريفها
61	ب- عقوبة القذف
61	3- جريمة شرب الخمر
61	أ- تعريفها:
61	لغة:
61	اصطلاحاً :
62	ب- عقوبة شرب الخمر
62	4- جريمة البغي
62	أ- تعريفها:
63	ب- عقوبة البغي
63	5- جريمة السرقة
63	أ- تعريفها
64	ب- عقوبة السرقة

64	6- جريمة الحراة
64	أ- تعريفها
64	ب- عقوبة الحراة
66	7- جريمة الردة
66	أ- تعريفها
67	ب- عقوبة الردة
68	المطلب الثاني: مقاصد العقوبة في القصاص والدية
68	الفرع الأول: مقاصد العقوبة في القصاص
68	أولاً: حفظ النفس
69	ثانياً: الزجر والردع والتكفير
69	ثالثاً: شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه
69	الفرع الثاني: مقاصد العقوبة في الدية
69	أولاً: ضمان حق المجني عليه أو وليه وعدم إهماله
70	ثانياً: مواسة الجاني والتخفيف عنه
70	ثالثاً: إصلاح الجاني
71	المطلب الثالث: مقاصد عقوبات الحدود
71	الفرع الأول: مقاصد العقوبة في حد الردة
71	أولاً: الحفاظ على الدين
71	ثانياً: زجر وردع من تسول له نفسه بالردة
72	ثالثاً: حفظ نظام المجتمع
72	الفرع الثاني: مقاصد العقوبة في حد السرقة
72	الفرع الثالث: مقاصد العقوبة في حد القذف
72	الفرع الرابع: مقاصد العقوبة في حد شرب الخمر
73	الفرع الخامس: مقاصد العقوبة في حد الحراة
74	الفرع السادس: مقاصد العقوبة في حد الزنى

74	الفرع السابع: مقاصد العقوبة في حد البغي
75	المبحث الثاني: العقوبات الجنائية في القانون الوضعي ومقاصدها
75	المطلب الأول: العقوبات المقررة للجنايات في القانون الوضعي
75	الفرع الأول: العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي
75	أولاً: عقوبة الإعدام
75	أ- مفهوم الإعدام
76	ب- عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري
76	1- الجنايات ضد امن الدولة
76	2- الجنايات ضد الأفراد
77	3- الجنايات ضد الأموال
77	ج - عقوبة الإعدام في القانون المصري
78	ثانياً: عقوبة السجن المؤبد
79	ثالثاً: السجن المؤقت
80	أ- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة
80	ب- السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات
80	ج- السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة
81	رابعاً: العقوبات المالية
81	أ- الغرامة
81	ب- المصادرة
81	الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقررة للشخص المعنوي:
82	المطلب الثاني: مقاصد العقوبات الجنائية في القانون الوضعي
82	الفرع الأول: مقاصد عقوبة الإعدام
83	أولاً: الردع
83	ثانياً: الحد من الجريمة
83	ثالثاً: فرض سلطان القانون

83	رابعاً: حفظ حياة الآخرين من الانتقام والثأر
83	خامساً: العدالة
84	سادساً: حفظ أموال الدولة
84	سابعاً: حفظ أمن الدولة
84	الفرع الثاني: مقاصد عقوبة السجن
85	أولاً: تأهيل الجاني
85	ثانياً: الردع
85	ثالثاً: إحباط الدافع الإجرامي لدى المجرمين
85	رابعاً: عزل الجناة عن المجتمع
85	خامساً: تحقيق العدالة وإزالة الآثار الناتجة عن الجريمة
86	الفرع الثالث: مقاصد العقوبات المالية
87	المطلب الثالث: المقارنة بين مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية و في القانون الوضعي
87	الفرع الأول: من حيث سياسة التجريم
88	الفرع الثاني: من حيث سياسة العقاب
88	أولاً: في تحريك الدعوى العمومية
88	ثانياً: في توقيع العقوبة
90	الخاتمة
92	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
96	فهرس الأحاديث النبوية
98	قائمة المصادر و المراجع
107	فهرس الموضوعات
	ملخص البحث

ملخص البحث

يدرس هذا البحث، المقاصد العامّة للعقوبة في النظام العقابي الاسلامي، والقانون الجنائي الوضعي. وذلك من خلال التعرف على المقاصد العامّة للعقوبة في كل من النظامين، فقد إنتقى القانون الوضعي أحيانا مع مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية في بعض المقاصد كالإصلاح، والعدالة، والردع، وتفردت الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي بمقاصد أخرى كالرحمة، وشفاء غيظ المجني عليه، وتكفير الذنب. وقد تنزهت الشريعة الإسلامية عن العيوب الكثيرة التي لازمت القوانين الوضعية، حيث قررت لنفسها من المبادئ ما يضمن سلامة المجتمع، ويضمن تطبيق العقوبات ويراعي كرامة الإنسان، حتى لو كان مجرما. في حين أن الواقع أثبت فشل النظام العقابي الوضعي عن تحقيق مقاصده، ومن ثم فشله في الحد من ظاهرة الجريمة.

الكلمات المفتاحية : المقاصد، العقوبة، الشريعة الإسلامية، القانون الجنائي.

Research Summary

This research studies the general purposes of punishment in the Islamic penal system, and positive criminal law. This is through the identification of the general purposes of punishment in each of the two systems. Positive law has sometimes met with the purposes of punishment in Islamic Sharia in some purposes such as reform, justice, and deterrence. . Islamic Sharia has cleared of the many defects that abide by the statutory laws, as it decided for itself from the principles that guarantee the safety of society, ensure the application of punishments and take into account human dignity, even if he is a criminal. While the reality has proven the failure of the positive penal system to achieve its objectives, and thus its failure to curb the phenomenon of crime.

Key words: objectives, punishment, Islamic law, criminal law.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ